

## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

محمد عاشور محمد راضي.

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر،  
قنا، مصر.

البريد الإلكتروني: Mashour@azhar.edu.eg

### ملخص:

تناولت في هذا البحث مسألة من المسائل الأصولية الهامة وهي: أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران، وذلك لما للدوران من أهمية كبرى في استنباط الأحكام الشرعية؛ حيث قمت من خلال هذا البحث بالحديث عن العلة مبيناً: تعريفها، وشروطها، وأقسامها، ومسالكها، ثم تحدثت عن الدوران وأركانه وصوره، وحجيته، ثم بينت أهم الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين في حجية الدوران، ثم خاتمة البحث مع تذييل البحث ببعض الفهارس، وقد خلصت من هذا البحث إلى أن الدوران يفيد ظن العلية إذا كان الوصف صالحاً للعية بأن وجدت مناسبة بينه وبين الحكم، بحيث ترتب الحكم عليه وجوداً وعدمًا.

### الكلمات المفتاحية:

العلة، الدوران، مسالك، مناسبة، ظن العلية، الوصف.

## **The Effect of Fundamentalists' Controversy**

### **About Rotation Authority**

*Mohamed Ashour Mohamed Rady*

*Department of Jurisprudence Fundamentals, Faculty  
of Islamic and Arabic Studies (Males) - Qena*

*Al-Azhar University, Qena- Egypt*

*Email: [Mashour@azhar.edu.eg](mailto:Mashour@azhar.edu.eg)*

#### **Abstract:**

The study handled an important fundamentalist issue which is the effect of fundamentalists' controversy about rotation authority, due to the major importance of rotation in deducing the provisions of Islamic Legislation (Sharea'a). Through this study, the researcher highlighted the cause, its definition, conditions, divisions and courses. Further, the researcher presented the rotation, its bases, forms and authority. Then he illustrated the main consequences of fundamentalists' controversy about rotation authority. The study ended with a conclusion and some indices. The main conclusion of the study is that the rotations prove the probability of cause if the circumstances (description) validated the cause, and therefore the judgment is still valid in existence and non-existence.

#### **Keywords:**

**Cause, Rotation, Course, Probability of Cause,  
Circumstances (description)**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وصلاةً وسلاماً على النبي المصطفى ، اللهم صلى على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ثم أما بعد : فهذا بحث في علم أصول الفقه بعنوان " أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران "

فمما لا شك فيه أن للدوران - كمسلك من مسالك العلة - أهمية كبرى، فهو من أقوى مسالك العلة التي يعول عليها في استنباط الأحكام الشرعية ، كما أن نفعه كثير في الأمور الدنيوية ، حيث إنه طريق آمن للمجربات ، واستكشاف النافع منها والضار ، من الأدوية والأغذية وغيرها .  
ولذلك أهتم به العلماء في استدلالهم به على الأحكام في الأمور القياسية .

قال عنه إمام الحرمين : (١) في البرهان " فذهب كل من يعزى إليه الجدل : إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل ، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري (٢) أن هذا

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، إمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩هـ - من مؤلفاته : "العقيد النظامية" و "البرهان" - توفي سنة ٤٧٨هـ - ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٤٦٨ - وما بعدها - طبعة بيت الأفكار الدولية - الأعلام للزركلي ٤/١٦٠ - طبعة دار العلم للملايين .

(٢) أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي ، ولد سنة ٣٤٨هـ ، من مؤلفاته : " التعليقة الكبرى في الخلاف " - توفي سنة ٤٥٠هـ - ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧ - تحقيق / إحسان عباس - طبعة دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٥٨ - تحقيق / كمال يوسف الحوت - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠٠٢ - هدية العارفين للبغدادى ٥/٤٢٩ - طبعة مؤسسة التاريخ العربي .

المسلك من أعلى المسالك المظنونة ، وكاد يدعى إفضاءه إلى القطع" (١)  
وقال عنه صاحب نشر البنود : (٢) " الدوران الوجودى والعدمى أصل كبير  
فى أمور الآخرة ، وفى النافعات عاجلاً منها ، حتى جزم الأطباء بالأدوية المسهلة  
والغائصة وجميع ما يعطونه بسبب وجود تلك الآثار عند وجو تلك العقاقير  
وعدمها عند عدمها " (٣)

### أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أهمية موضوع البحث فى الآتى :

- ١- الأهمية الكبرى لمسلك الدوران ، حيث يعول عليه الفقهاء كثيراً فى استنباط الأحكام الشرعية .
- ٢- كثرة الفروع والشواهد والأمثلة المبنية على مسلك الدوران ، والمتناثرة فى كتب الفقهاء والأصوليين.
- ٣- اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بمسلك الدوران ، فلا يكاد يوجد كتاب من كتب أصول الفقه إلا وقد تناول الدوران كمسلك من مسالك العلة.
- ٤- يمكن الاستفادة من الدوران فى كثير من الأمور الدنيوية المتعلقة بالأدوية وغيرها.

(١) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٤٤ - طبعة دار الأنصار بالقاهرة

(٢) عبد الله بن إبراهيم بن أحمد العلوى ، ولد بعد منتصف القرن الثانى عشر الهجرى ، له مصنفات كثيرة منها : "مراقى السعود" ألفية فى أصول الفقه " و " نشر البنود على مراقى السعود " - توفى سنة ١٢٣٣هـ - ينظر مقدمة : نشر البنود على مراقى السعود - طبعة مطبعة فضالة بالمغرب .

(٣) ينظر : نشر البنود على مراقى السعود للشنقيطى ٢/٢٠٢



**خطة البحث :** اشتملت خطة البحث على : مقدمة ، وأربعة مباحث وخاتمة .  
**أما المقدمة فتشمل :** افتتاحية البحث ، وموضوعه ، وأسباب اختياره ، وخطته ،  
ومنهجه .

**المبحث الأول :** تعريف العلة وشروطها وأقسامها  
وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف العلة

**المطلب الثاني :** شروط العلة

**المطلب الثالث :** أقسام العلة

**المبحث الثاني :** مسالك العلة

**المبحث الثالث :** الدوران وحجيته

وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف الدوران

**المطلب الثاني :** أركان الدوران

**المطلب الثالث :** الفرق بين الدوران والطرْد

**المطلب الرابع :** صور الدوران

**المطلب الخامس :** حجية الدوران

**المبحث الرابع :** الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

وفيه اثنان وعشرون فرعاً :

**الفرع الأول :** حكم انقلاب العصير خمراً ، وانقلاب الخمر خلاً

**الفرع الثاني :** الوضوء بالمغصوب

**الفرع الثالث :** حكم غسل الجنب في الماء الراكد بعد إزالة الأذى عنه

**الفرع الرابع :** حكم استعمال الماء المشمس في الطهارة

**الفرع الخامس :** حكم مس المصحف وحمله للمحدث ، والكافر  
**الفرع السادس :** حكم خروج خرزة أو حصاة من إنسان دون أن تنجس  
المحل .

**الفرع السابع :** حكم وقوع نجاسة في الماء القليل ثم بلغ قلتين  
**الفرع الثامن :** حكم زوال نجاسة الماء بإضافة التراب إليه  
**الفرع التاسع :** حكم الاستنجاء بعظم أو روس  
**الفرع العاشر :** جواز إسقاط الأذان الأول الذي أحدثه سيدنا عثمان - رضی  
الله عنه - يوم الجمعة إذا لم تدعو الحاجة لذلك .

**الفرع الحادي عشر :** النهى عن دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً  
**الفرع الثاني عشر :** النهى عن الكلام أثناء الخطبة فإذا دعت الحاجة جاز  
**الفرع الثالث عشر :** حكم الصلاة مع حضور الطعام  
**الفرع الرابع عشر :** حكم فطر المسافر في رمضان  
**الفرع الخامس عشر :** إباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد النهى عن ادخارها  
**الفرع السادس عشر :** حكم تكليف الصبي والمجنون والنائم  
**الفرع السابع عشر :** حكم زوال العيب من المبيع قبل الرد  
**الفرع الثامن عشر :** حكم تضمين الصناع  
**الفرع التاسع عشر :** حكم تزوج الأم الحاضنة ثم زوال زواجها  
**الفرع العشرون :** حكم من حلف ألا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونها لا تحل  
له ثم تزوجها .

**الفرع الواحد والعشرون :** إذا دعى شخص لشراب مسكر ، فحلف ألا يشربه ،  
ثم انقلب خلاً .

**الفرع الثانى والعشرون :** حلف شخص على زوجته ألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ثم طلق زوجته وخرجت بغير إذنه .

**منهج البحث :**

اتبعت فى كتابة البحث المنهج التالى :

١ - قمت باستقراء وتتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث فى شتى كتب الأصول - قديمها وحديثها - حسبما تيسر لى .

٢- قمت ببيان أقوال العلماء فى كل مسألة من مسائل البحث ، وأدلة كل قول ، مع بيان القول الراجح .

٣ - اعتمدت فى كتابة مادة البحث على المصادر الأصيلة .

٤ - اتبعت فى منهج التعليق والتهميش ما يلى :

- قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية وضبطها وعزوها إلى سورها .

- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى البحث ،

مع الحكم عليها إن كانت مخرجة من غير الصحيحين .

- قمت بتوثيق المعانى الاصطلاحية الواردة فى البحث من

المصطلحات الخاصة بها .

- قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم فى البحث ،

بحيث تتضمن الترجمة : اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ مولده ووفاته ،

وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

- ثبت بأهم المصادر والمراجع .

وبهذا أكون أشرت في عجالة سريعة إلى ما يحتويه البحث من موضوعات  
وما سوف أقوم به من عمل ، سائلاً المولى - جل في علاه - التوفيق والسداد ،  
إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى اللهم  
وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم  
بإحسان إلى يوم الدين.

## المبحث الأول

### تعريف العلة وشروطها وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العلة .

المطلب الثاني : شروط العلة .

المطلب الثالث : أقسام العلة .

### المطلب الأول

#### تعريف العلة

أ- تعرف العلة لغةً : قال ابن فارس : (١) " عل : العين واللام أصول ثلاثة صحيحة : أحدها : تكررٌ أو تكرير ، والآخر : عائق يعوق ، والثالث : ضعف الشئ " (٢)

من خلال النص السابق يتضح : أن العلة فى اللغة تطلق على ثلاثة

معان :

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن الإمام اللغوى ، المفسر ، له مصنفات كثيرة منها : " جامع التأويل فى تفسير القرآن " و " سيرة النبى صلى الله عليه وسلم :- " و " المجمل فى اللغة " و " مقاييس اللغة " - توفى سنة ٣٩٠هـ ، وقيل غير ذلك - ينظر : بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاه للسيوطى ١/٣٥٢ - تحقيق /محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة دار المسيرة - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - بيروت - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٣ / ٣٢ - طبعة دار المسيرة - بيروت .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٢ - كتاب العين - باب العين وما بعدها - مادة " عل " - تحقيق / عبد السلام هارون - طبعة دار الفكر .

**المعنى الأول :** تكرار الشئ ودوامه ، تقول : عل : يعل ، إذا شرب بعد الرى وعلته عللاً ، أى سقيته مرة ثانية ، ويقال : أعلّ القومُ : إذا شربت إبلهم عللاً .

**المعنى الثانى :** تطلق العلة بمعنى المرض : - أى عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة ، لأنه بحلوله يتحول حال الشخص من القوة إلى الضعف .

**المعنى الثالث :** تطلق العلة - أيضاً- على العائق ، قال الخليل: (١) " العلة : حدث يشغل صاحبه عن وجهه ، ويقال : اعتله ، إذا اعتاقه عن أمر " (٢) ب - تعريف العلة اصطلاحاً :

**عرف الأصوليون العلة اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها :**

**التعريف الأول :** هى " الوصف المؤثر فى الأحكام بجعل الشارع لا لذاته " .

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى - ولد سنة ١٠٠هـ - من أئمة اللغة والأدب ، واضع علم العروض ، من مؤلفاته : " كتاب معجم العين " و " كتاب العروض " و " كتاب معانى الحروف " و " كتاب الشواهد " - توفى سنة ١٧٤هـ - ينظر : بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ٥٥٧/١

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣/٤ - كتاب العين - باب العين - مادة (عل)- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١٧٧٣/٥ - مادة (علل)- تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا - طبعة دار العلم للملايين - لسان العرب لابن منظور ٣٦١/٩ - باب العين - مادة : علل - طبعة دار إحياء التراث العربى - القاموس المحيط للفيروز آبادى ٢٠/٤ - فصل العين - باب اللام - مادة " العل " - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وقد نسب الإمام الإسنوي (١) التعريف السابق للإمام الغزالي (٢) (٣)

### شرح التعريف :

قوله : " الوصف " جنس في التعريف يشمل كل وصف سواء أكان معرفاً أم مؤثراً.

قوله : "المؤثر " قيد في التعريف أخرج به العلامة ، فلا تسمى علة لأنها ليست مؤثرة.

قوله : " بجعل الشارع لا بذاته " أى أن تأثير الوصف في الحكم ليس بنفسه بل معناه : أن الشارع ربط بين العلة وبين معلولها ربطاً عادياً بحيث يترتب على وجودها وجود معلولها ، فليس معنى جعل الله عند الإمام الغزالي ، أن التأثير يكون بواسطة قدرة خلقها الله - تعالى - في الوصف ، لأن الذى يقول بذلك هم المعتزلة ، وليس الأشاعرة ، والغزالي واحد من الأشاعرة.

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمرو بن على بن إبراهيم الإسنوي - ولد سنة ٧٠٤هـ بإسنا - نشأ في بيت علم وفقه ، له تصانيف كثيرة منها : " نهاية السؤل " و " التمهيد " و "زوائد الأصول " في أصول الفقه و" الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية " - توفي سنة ٧٧٢هـ- ينظر : بغية الوعاة للسيوطي ٩٢/٢ - ٩٣ - شذرات الذهب ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ - الأعلام للزركلي ٣٤٧/٣

(٢) ينظر : نهاية السؤل للإسنوي ٥٤/٤ - طبعة دار الكتب العلمية

(٣) حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، برع في شتى علوم المنقول والمعقول ، له مصنفات كثيرة منها : " الوجيز " و " الوسيط " و " الخلاصة " و " المستصفي " - توفي سنة ٥٠٥هـ - ينظر طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ - تحقيق د/عبد الفتاح الحلو ، د/محمود الطناحي - طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠/٤

## الاعتراضات الواردة على التعريف السابق :

### اعتراض على التعريف السابق للعللة باعتراضين :

**الاعتراض الأول :** أن الوصف المذكور في التعريف فعل من أفعال المكلفين وأفعال المكلفين حادثة ، والحكم قديم ، لأنه خطاب الله - تعالى - وخطابه قديم ، ومن المعروف بدهاة أن الحادث لا يؤثر في القديم ، لأن المؤثر في شئ لا بد أن يكون سابقاً عليه أو مقارناً له ، فكيف يكون الوصف عللة للحكم هنا مع أنه متأخر عنه .

### وأجيب عن الاعتراض السابق :

بأن لا نسلم أن تأثير الوصف في ذات الحكم ، بل التأثير في تعلق الحكم بفعل المكلف ، ولا شك أن تعلق الحكم بفعل المكلف حادث ، ومن ثم يكون الوصف قد أثر في الحادث لا في القديم.<sup>(١)</sup>

### الاعتراض الثانى :

أن هذا التعريف مناقض لمذهب الأشاعرة فى مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، والغزالي واحد من الأشاعرة ، لأن تأثير الوصف فى الحكم مبنى على أن الوصف مشتمل على مصلحة أو مفسدة ، وأن العقل يدرك تلك المصلحة أو المفسدة ، فالأشاعرة لا يقولون بذلك ، وإنما الذى يقول بذلك هم المعتزلة.

(١) ينظر : المحصول للرازى ١٢٧/٢ - تحقيق د/ طه جابر فياض - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - التحصيل من المحصول ١٨٥/٢ - تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - نهاية السؤل للإسنوى ٤٦/١ ، ٥٣/٣ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت



**وأجيب عن هذا الاعتراض :**

بأن الإمام الغزالي وإن كان من الأشاعرة إلا أنه يخالف الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، حيث يرى أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً ، ولكن لا تأثير لما أدركه العقل في الفعل من حسن أو قبح ، ومن ثم فلا وجه لهذا الاعتراض.

**التعريف الثاني للعلة :** أنها " المعرف للحكم "<sup>(١)</sup> وقد اختار هذا التعريف الإمام الرازي <sup>(٢)</sup> والقاضي البيضاوي <sup>(٣)</sup>

ومعنى التعريف : أن الشارع جعل هذا الوصف الذي هو علة ، علامة يهتدى بها المجتهدون لمعرفة الحكم - فمثلاً - معنى كون الإسكار علة أى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ.

(١) ينظر : المحصول للرازي ١٢٧/٥ - الإبهاج للسبكي ٤٣/٣ - تحقيق /د/ شعبان محمد

إسماعيل - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - نهاية السؤل ٥٣/٣ -

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ولد سنة ٥٤٣هـ - وتوفي سنة

٦٠٦هـ - من مؤلفاته : " مفاتيح الغيب " و " المنتخب " و "المحصول " - ينظر : البداية

والنهاية لابن كثير ٥٥/٣ - ٦٦ - طبعة مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م -

طبقات الشافعية للسبكي ٣٣/٥ وما بعدها.

(٣) عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، له مصنفات كثيرة منها :

" طوابع الأنوار في أصول الدين " و " الغاية القصوى " في الفقه و "منهاج الوصول " في

أصول الفقه - توفي سنة = ٦٨٥هـ - ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣/٣٠٩ - طبقات

الشافعية الكبرى للسبكي ٥٩/٥ - هدية العارفين ١/٢٤١

## الاعتراضات الواردة على التعريف :

### اعتراض على التعريف السابق باعتراضين :

**الاعتراض الأول :** أنه غير مانع لدخول العلامة فيه ، لأن التعريف يصدق عليها ، وهذا يقتضى : أنه لا فرق بين العلامة وبين العلة الشرعية ، مع أن الفرق بينهما قائم وثابت ، فالأحكام الشرعية بالنسبة إلينا مضافة إلى العلل ، فالقتل - مثلاً - علة للقصاص ، وليست العلل مضافة إلى العلامات - فمثلاً - الرجم : لا يصح أن يضاف إلى الإحصان ، لأنه مجرد علامة ، وليس بعلة ، وإنما العلة الزنا ، لأنه يصح إضافة الرجم إليه .

- وأيضاً - فإن الحكم فى العلة يتعلق بها وجوداً وعدمياً ، فكلما وجدت العلة وجد الحكم المترتب عليها ، وكلما انعدمت العلة انعدم الحكم .

وليس كذلك العلامة ، فإن العلامة يعرف بها وجود الحكم من غير أن يتعلق بها وجوده ولا وجوبه ، وذلك كالأذان فإنه علامة على دخول وقت الصلاة .

### وأجيب عن الاعتراض السابق :

بأن العلل الشرعية ليست هى الموجبة للأحكام ، وإنما الموجب للأحكام هو الله - عز وجل - وقد وضعت تيسيراً على العباد فهى فى حق الشارع الحكيم أعلام خالصة<sup>(١)</sup> .

**الاعتراض الثانى :** أن هذا التعريف يستلزم الدور ، والدور باطل ، فيكون التعريف باطلاً .

### بيان استلزام الدور :-

حيث إنه: قد عرف العلة من حيث هي ، فيكون التعريف شاملاً للعلة المنصوصة والعلة المستنبطة ، ومن ثم فإن التعريف يقتضى أن العلة بنوعيهما

(١) ينظر: الاعتراض والجواب عنه : الإبهاج للسبكي ٤٣/٣

معرفة للحكم ، فيكون التعريف متوقفاً عليها ضرورة أن المعرف - بفتح الراء - متوقف على المعرف - يكسر الراء - وهذا يؤدي إلى كون العلم بها سابقاً على معرفة الحكم ، وهذا هو الدور بعينه والدور باطل .

#### وأجيب عن الاعتراض السابق :-

بأن لا نسلم وجود الدور ، لأن تعريف الحكم للعلة المستنبطة إنما يكون في الأصل المقيس عليه ، أما تعريف العلة المستنبطة للحكم : فهو إنما يكون في الفرع فلا دور. (١)

#### التعريف الثالث للعلة : أنها " الباعث على الحكم " (٢)

وقد اختار هذا التعريف الآمدي (٣) وابن الحاجب (٤) وفسروا الباعث على الحكم بأن الوصف مشتمل على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من

(١) ينظر الإبهاج للسبكي ٤٣/٣ - نهاية السؤل للإسنوي ٥٣/٣ - مناهج العقول للبدخشي ٥٢/٣ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت

(٢) ينظر : نهاية السؤل للإسنوي ٥٣/٣

(٣) على بن أبي على بن سالم التغلبي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، من مصنفاته : " الأحكام في أصول الأحكام " و " منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل " في أصول الفقه - توفي سنة ٦٣١هـ - ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٨ - ٣٠٧ - شذرات الذهب ١٤٤/٥ - ١٤٥ - وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ - تحقيق د/ إحسان عباس - طبعة دار صادر - بيروت - لبنان ، طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة .

(٤) جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي ، الدويني الأصل ، الإسنوي المولد ، برع في شتى العلوم ، من مصنفاته : " جامع الأمهات " في الفقه و " منتهى السؤل والأمل " ومختصر المنتهى " في أصول الفقه - توفي سنة ٦٤٦هـ - ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٧٦ - شذرات الذهب ٢٣٤/٥ - ٢٣٥ - معجم المؤلفين ٢٦٥/٣

شرعية الحكم ، فتبعث المكلف على الامتثال.(١)

- فمثلاً- حفظ النفس علة باعثة على القصاص ، وهو الحكم المترتب على الوصف - وهو القتل العمد العدوان - فهذه المصلحة - وهي حفظ النفس - تحت المكلف على امتثال حكم القصاص.

**التعريف الرابع للعلة :** هي " الوصف المؤثر بذاته في الحكم " (٢) وإليه ذهب المعتزلة ، وقد بنو تعريفهم على قاعدة مشهورة عندهم : وهي قاعدة " التحسين والتقبيح العقلين " - وهي قاعدة باطلة - لم يقل بها سوى المعتزلة ، ومقتضاها : أن العقل يدرك ما في الأفعال من حسن أو قبح ، وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل في الفعل من حسن أو قبح ، فإن أدرك العقل في الفعل حسناً ، كان واجباً أو مندوباً، وإن أدرك فيه قبحاً كان محرماً أو مكروهاً ، وإن لم يدرك في الفعل لا حسناً ولا قبحاً كان مباحاً.(٣)

(١) ينظر نهاية السؤل للإسنوى ٥٣/٣

(٢) ينظر : المحصول للرازى ١٢٧/٥ - نهاية السؤل للإسنوى ٥٣/٢ - غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ/ زكريا الأنصاري ص ١١٤ - طبعة محمد علي صبيح.

(٣) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٥٣/٣

## المطلب الثاني

### شروط العلة

ذكر الأصوليون شروطاً كثيرة للعلة أهمها ما يلي :

**الشرط الأول :** أن تكون بمعنى الباعث لا أمانة مجردة - بمعنى أن تكون العلة مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من مشروعية الحكم ، وذلك بتحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها - لأنها لو كانت مجرد أمانة ، لم تكن لها فائدة إلا تعريف الحكم ، وإنما يعرف بها الحكم إذا لم تكن منصوصة أو مجمعة عليها ، وإلا عرف الحكم - أيضاً- بالنص أو الإجماع لا بها ، فمن المعروف أن العلة إما أن تكون منصوصة - أي ورد بشأنها نص من الشارع - وإما أن تكون مستنبطة من حكم الأصل : فإذا كانت العلة منصوصة أو مستنبطة من حكم الأصل فلا إشكال.

وإما إذا كان الوصف طردياً - أي لا مناسبة بينه وبين الحكم - فلا فائدة في العلة إلا أنها تعرف الحكم.

مثال ذلك : قولهم الخل لا يصح الوضوء به لأنه لا تبني عليه القنطرة ، فهذا لا توجد مناسبة في هذا المثال بين الخل وبين الحكم ، فهذا يسمى بالوصف الطردى. (١)

(١) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/٢١٣ - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - نشر البنود على مراقي السعود ٢/٨٤ - عبد الله بن إبراهيم العلوي - طبعة مطبعة فضالة بالمغرب - الوجيز في أصول الفقه للكراماسي ص ٦٤ - تحقيق / عبد اللطيف كساب - طبعة دار الهدى للطباعة والنشر.

**الاعتراض الوارد على الشرط السابق :**

اعترض على الشرط السابق : بأن علة الأصل إذا كانت مجرد أمانة وهي مستنبطة من حكم الأصل كان دوراً.

بيان ذلك : أن العلة إذا استنبطت من الحكم تكون متوقفة عليه ، وعندما تكون معرفة للحكم يكون متوقفاً عليها ، فيلزم من ذلك الدور ، ولذلك قالوا : إن العلة إذا كانت وصفاً طردياً فلا مناسبة بينها وبين الحكم ، وإنما الغرض منها التعريف فقط. (١)

**وأجيب عن الاعتراض السابق من وجهين :**

**الوجه الأول :** لا نسلم أن هذا القول يستلزم الدور ، لأنه لا توقف ، لأن العلة متوقفة على حكم الأصل ، والمتوقف على العلة هو حكم الفرع فلا دور. (٢)

**الوجه الثاني :** أن الحكم لا بد له من دليل سواء من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، والعلة ليست متوقفة على الحكم ، وإنما متوقفة على الحكم بشرعية الحكم ، والمتوقف على العلة معرفة الحكم في الجزئيات - فمثلاً - الخمر : مغل بالإسكار ، فالحكم تحريم الخمر علل في الكتاب أو السنة ، وفائدة العلة هنا معرفة جزئيات هذه المادة .

**الشرط الثاني :** أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً في نفسه ، حتى تكون ضابطاً للحكمة لا مجرد أمانة ، وذلك لخفتها أو اضطرابها.

(١) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢١٣ - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - حاشية السعد التفتازاني ٢/٢١٣ - ٢١٤ - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) ينظر : مختصر المنتهى ٢/٢١٣ - الوجيز للكراماسي ص ٦٤ - ٦٥ - نشر البنود على مراقى السعود ٢/٨٤ - علم أصول الفقه للشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٦٨ - ٦٩ - طبعة دار القلم - أصول الفقه للشيخ / أبي زهرة ص ٢٢٣ - طبعة دار الفكر العربي.

ومعنى ذلك : ألا تكون العلة حكمة مجردة عن الوصف ، فإذا كانت العلة مجرد الحكمة لا تصلح أن تكون علة ، لأن الحكمة المجردة : إما أن تكون خفية ، وإما أن تكون غير منضبطة فلا يجوز التعليل بها.

وذلك : كالرضا فى التجارة ، فالرضا أمر خفى لا يمكن الاطلاع عليه فلا يعلل به ، لأن الحكمة خفية ، فالتعليل يكون بالصيغة لأنها وصف ظاهر منضبط ، وأما غير المنضبطة : فكالتعليل بالمشقة ، فإنها غير منضبطة فلا يصح التعليل بها. (١)

**الشرط الثالث:** أن تكون مطردة : - أى كلما وجدت العلة وجد الحكم ، وكلما انتفت العلة انتفى الحكم - فمثلاً - الإسكار علة مطردة لتحريم الخمر ، فكما وجد الإسكار وجد الحكم ، وهو التحريم والجلد. (٢)

**الشرط الرابع :** أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم - بمعنى أن يترتب على مشروعية الحكم بناءً عليها جلب منفعة للعباد أو دفع مفسدة عنهم.

مثال ذلك : القتل العمد العدوان فإنه وصف مناسب للحكم - وهو القصاص - لأنه يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للعباد ، وهى حفظ النفس - وأيضاً - درء مفسدة ، وهى إهدار الأتفس ، وانتشار العداوات بين الناس.

**الشرط الخامس :** ألا تكون العلة محل الحكم ولا جزءاً منه لامتناع اللاحاق. (٣)

(١) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢١٤/٢

(٢) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢١٧/٢ - حاشية السعد ٢١٧/٢

(٣) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢١٧/٢ - أصول الفقه للشيخ

أبى زهرة ص ٢٢٤

والمراد بالمحل : ما وضع اللفظ له ، مثل : تعليل حرمة الخمر بكونه خمراً .  
والمراد بجزء المحل : ما تركيب محل الحكم منه ومن غيره ، بحيث يكون  
كل منهما متقدماً عليه في الوجود.<sup>(١)</sup>

**الشرط السادس :** ألا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه  
ولا بخصوصه ، لأنه لو كان كذلك لأدى إلى كون التعليل بالوصف تطويلاً بلا  
فائدة ، لأنه من الممكن إثبات حكم الفرع بذلك الدليل من نص ، أو غيره ، دون  
حاجة إلى القياس .

**مثال ما تناوله الدليل بعمومه :**

قياس الذرة على البر في الربوية بعلة الطعم ، فيمنع المعارض كون هذا  
الوصف هو العلة لقوله - صلى الله عليه وسلم - " الطعام بالطعام مثلاً بمثل"<sup>(٢)</sup>  
فالشارع الحكيم هنا رتب الحكم - وهو الحرمة - على الوصف - وهو الطعم -  
وترتيب الحكم على الوصف يفيد علته له ، ومثل هذا التعليل ليس الغرض منه  
تعديّة الحكم إلى الفرع ، لأن الربا فيه ليس ثابتاً بالقياس ، وإنما هو ثابت بعموم  
النص ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " فهذا  
النص شامل للذرة وغيرها من المطعومات .

وأما مثال ما تناوله النص بخصوصه : قياس الخارج بالقيء أو الرعاف في  
نقضه للوضوء على الخارج من السبيلين ، بعلة أن الكل خارج نجس .

(١) ينظر حاشية السعد التفتازاني ٢١٧/٢

(٢) الحديث رواه بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله - ينظر : صحيح مسلم - كتاب

المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل - حديث رقم ١٥٩٢ - طبعة دار طيبة - الطبعة

الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م



فيمنع المعارض: كون العلة فيهما الخارج النجس ، بل ثبت الحكم فيهما بخصوصهما بالنص ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - " من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة " (١)

فهذا النص بخصوصه يتناول القيء والرعاف ، فلا يصح أن يقال إن الحكم فيهما ثبت بالقياس .

### المطلب الثالث

#### أقسام العلة

قسم الأصوليون العلة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة :

**أولاً : تقسيم العلة باعتبار كونها محلاً للحكم أو خارجة عنه : فكل حكم ثبت في محل فعلة ذلك الحكم على ثلاثة أقسام : (٢)**

**القسم الأول :** أن تكون العلة محلاً لذلك الحكم : كتعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما جوهرى الأثمان ، فإن الجوهرية الثمنية التى هى علة التحريم ، محل الحكم الذى هو التحريم .

**القسم الثانى :** أن تكون العلة جزءاً لذلك المحل : كتعليل خيار الرؤية فى بيع الغائب بكونه عقد معاوضة ، فعقد المعاوضة جزء لمحل الحكم وهو البيع .

**القسم الثالث :** أن تكون العلة خارجة عن المحل ، وهى على ثلاثة أقسام :

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - ينظر : سنن ابن ماجه

٣٨٦/١ - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية - سنن الدار

قطنى ١٥٣/١ - تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين - طبعة مؤسسة الرسالة - سنن

البيهقى ١٤٢/١ - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة

الثالثة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٢) ينظر فى هذه الأقسام : نهاية السؤل للإسنوى ١٤٠/٣ - ١٤١

**أحدها : علة عقلية ، ويندرج تحتها ثلاثة أنواع :**

أ - علة عقلية حقيقية : وهى التى يمكن تعقلها باعتبار نفسها ، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار .

ب - علة عقلية إضافية : وهى التى يمكن تعقلها باعتبار غيرها كتعليل ولاية الاجبار فى النكاح بالأبوة ، لأن تعقل الأبوة متوقف على وجود البنوة .  
ج - علة عقلية سلبية - أى عدمية - كتعليل عدم وقوع طلاق المكره بعدم الرضا .

**ثانيها : - أى من أقسام العلة الخارجة عن المحل - : علة شرعية ، وذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه .**

**ثالثها : علة لغوية : وذلك كقولنا فى النبيذ : أنه يسمى خمراً ، فيحرم كالمعتصر من العنب ، والتعليل بالعلة اللغوية جائز عند القائلين بجواز جريان القياس فى اللغات . (١)**

**التقسيم الثانى للعلة : باعتبار تعديتها وقصورها**

**تنقسم العلة باعتبار تعديتها وقصورها إلى قسمين :**

**القسم الأول : العلة المتعدية : وهى التى تتعدى الأصل إلى غيره - أى جاوزت المحل إلى غيره - (٢)**

ويشترط فى العلة المتعدية : ألا تكون محل الحكم ولا جزءاً منه . (٣)  
والمقصود بالمحل : محل الحكم ، كالبر والشعير ، والخمر ، وهو الذى وضع اللفظ له .

(١) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ١٤٠/٣

(٢) ينظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢١٧/٢

(٣) ينظر المرجع السابق

- فمثلاً - عندما نعلل تحريم الخمر بالإسكار ، فيشترط ألا تكون العلة هي نفس المحل الذي هو الخمر، ولا جزءاً منه.

فإذا كانت العلة هي المحل أو جزءاً منه امتنع اللاحق لأن المحل الذي في الأصل هو نفسه في الفرع فيمتنع اللاحق هنا ، فيستحيل أن يكون المحل الواحد قائماً بذاته بمحلين في وقت واحد.

وأما المقصود بجزء المحل هو : كون المحل مكوناً من جزأين ، وهي جزء منه ، لأنها إن كانت المحل استحال أن تنتقل منه إلى محل آخر بذاته ، وإذا كانت جزء المحل استحال كذلك لأن الجزء الأصلي يستحيل أن ينتقل إلى مكان آخر بشخصه.

والمراد بالجزء هنا : الجزء الحقيقي ، أما الجزء المحمول الأعم فلا يسميه المتكلم جزءاً ، بل وصفاً نفسياً.<sup>(١)</sup>

**القسم الثاني :** العلة القاصرة : وهي التي لا تتعدى ولا تتجاوز المحل إلى غيره<sup>(٢)</sup> كتعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهريّة الثمنية ، فإن الجوهريّة الثمنية علة قاصرة لا تتعدى إلى غير النقدين.<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢١٧/٢

(٢) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢١٧/٢ - نهاية السؤل للإسنوي

١٤١/٣

(٣) ينظر المرجعين السابقين

**جواز التعليل بالعلة القاصرة :**

**اختلف العلماء حول جواز التعليل بالعلة القاصرة :**

**أولاً :** ذهب القاضي عبد الوهاب المالكي <sup>(١)</sup> إلى إنكار التعليل بالعلة القاصرة ، فهو لا يقول بها.

**ثانياً :** العلة القاصرة : إذا ثبتت بنص أو اجماع جاز التعليل بها بدون خلاف. <sup>(٢)</sup>

**أما محل الخلاف ففي قولنا ثالثاً :**

**ثالثاً :** إذا ثبتت العلة القاصرة بغير نص أو اجماع ، بأن ثبتت بالمناسبة أو بالسبر والتقسيم ، أو غير ذلك من الطرق المفيدة للعلة ، فهذا محل الخلاف بين العلماء ، حيث اختلف العلماء حول جواز التعليل بالعلة القاصرة ، أو عدم جواز التعليل بها على قولين :

**القول الأول :** وإليه ذهب الحنفية : منع التعليل بالعلة القاصرة.

**القول الثاني :** وإليه ذهب جمهور الأصوليين : جواز التعليل بالعلة القاصرة. <sup>(٣)</sup>

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي ، أبو محمد ، فقيه ، مالكي ، أصولي ، أديب ، زاهد ، له مصنفات كثيرة منها : " شرح المدونة " و " المعونة في شرح الرسالة " و " التبصرة " و " التلخيص " و " الافادة " في الأصول - توفي سنة ٤٤٢ هـ - ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢١٩ - ٢٢٢ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٢٣/٣

(٢) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢١٧ - نهاية السؤل للإسنوي

١٥٠/٣ - مناهج العقول للبدخشي ٣/١٤٩

(٣) ينظر المراجع السابقة بنفس صفحاتها.

## الأدلة:

### أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفية على عدم صحة التعليل بالعلة القاصرة بما يأتي :  
لو كانت العلة القاصرة صحيحة لكانت مفيدة ، لكن التالي باطل ، فبطل المقدم ، وثبت نقيضه ، وهو عدم إفادتها ، ومن ثم فلا يجوز التعليل بها.  
دليل بطلان التالي : أن إثبات ما لا فائدة فيه شرعاً بعيد عن العقلاء ، فكيف بكلام الشارع الحكيم ، لكنها غير معتبرة ، لأن فائدتها منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتفٍ - وذلك لأن الحكم إما أن يثبت في الأصل أو في الفرع.  
فأما في الأصل : فالحكم ثبت فيه بنص ، أو اجماع ، أو غيرهما ، وأما الفرع : فالمفروض أنه لا فرع.

### ورد هذا الدليل : من قبل الجمهور من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول :** أن هذا الدليل يجرى في العلة القاصرة الثابتة بنص ، أو اجماع ، فإن هذا الدليل بعينه يجرى فيها ، مع جوازه اتفاقاً<sup>(١)</sup>.  
**الوجه الثاني :** لا نسلم أن الحكم في الأصل عرف بغير العلة ، بل عرف بها والدليل كان دليلاً عليها ، فالنص دليل الدليل - أي دليل العلة التي هي دليل على الحكم - فإذا قال :- مثلاً - الثمن جوهر ربوي ، كانت الجوهرية الربوية علة عرف بها كون النقدين ربويين ، بكون الربوية معللة بجوهرية الثمن ، والنص دليل الدليل.

**الوجه الثالث :** لا نسلم حصر الفائدة في معرفة الحكم ، بل لها فائدتان

أخريان :

(١) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢١٧ - ٢١٨ - مناهج العقول

**الأولى :** معرفة الباعث على الحكم هو كذا أو كذا ، فيكون ادعى إلى القبول والإذعان من التعبد المحض.

**الثانية :** إذا قدر وصف آخر متعد مع الوصف القاصر ، بأن علل بكونه برأً وبكونه مطعوماً ، فكونه برأً قاصراً، وكونه مطعوماً متعدى ، فأما أن يكون كل واحد منهما جزأى العلة - أى المجموع هو العلة - فلا تعدية حينئذ ، لأن الجزء القاصر يمنع التعدى.

وإذا جعلنا كل واحد منهما علة : فلا تتعدى المتعدية إلا بدليل يدل على استقلالها بالعلة لا جزءاً.<sup>(١)</sup>

**ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :**

استدل الجمهور على جواز التعليل بالعلة القاصرة بما يأتى :

**الدليل الأول :** حصول الظن بأن الحكم ثبت فى المحل لأجلها لأنه المفروض وهو معنى صحة التعليل بها ، والمقصود حصول الظن عند المجتهد أن الحكم فى المحل ، لأجل تحقق وجود العلة.

وإنما كان الظن كافياً دون القطع ، لأن اشتراط القطع من شأنه نقض الاجماع المتقدم ، وهو أنه يكفى في دليل العلة من نص أو اجماع ، ولو اشترط القطع لأدى ذلك إلى اختلال الاجماع المتفق عليه ؛ لأن النص قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً ، وقد اتفقوا على جواز التعليل بالعلة المنصوصة ، ولو كان دليلها ظنياً ، فهذا دليل على أن الظن كاف فى صحة التعليل بالعلة القاصرة ، ولا يشترط القطع.<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢١٨ - نهاية السؤل للإسنوى

١٥١/٣

(٢) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢١٧

**الدليل الثاني:** لو كانت الصحة متوقفة على التعديّة ، لكانت التعديّة متوقفة على الصحة ، وهذا هو الدور ، لكن اللازم - وهو عدم كون صحتها موقوفاً على تعديتها - ثابت وذلك للاتفاق على توقف التعديّة على ثبوت العلة - أي علة صحة العلة-<sup>(١)</sup>

**ورد هذا الدليل من قبل الحنفية من وجهين :**

**الوجه الأول :** منع الملازمة ، وهي لزوم الدور ، سلمنا بالدور ، ولكنه دور معية - أي دور مصاحبة - وليس دور تقدم أو توقف ، بأن يكون كلاً من الاثنين متوقفاً على الآخر، بل هو دور مصاحبة ، كالأبوة والبنوة ، إذ لا يتصور البنوة إلا إذا تصورت الأبوة ، ولا يتصور الأبوة إلا إذا تصورت البنوة ، ولا يتصور التحتية إلا إذا تصورت الفوقية ، وهكذا.

ويكون المعنى : أن العلة لا تكون علة إلا إذا كانت متعدية ، ولا تكون متعدية إلا إذا كانت علة ، فلا يتصور العلية إلا إذا تصورت التعديّة.<sup>(٢)</sup>

**الوجه الثاني :** أن الدور نشأ عن وهمٍ وغلط : لأن كلمة التعديّة لفظ مشترك تطلق على وجود الوصف في محل آخر ، وتطلق على ثبوت الحكم بالوصف في محل آخر ، والأولى شرط ، والثانية مشروط - وثبوت المشروط يتوقف على ثبوت الشرط - لكن ثبوت الشرط لا يتوقف على ثبوت المشروط ، فالتوقف هنا من ناحية واحدة ، وهي في الأصل لها معنيان.<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢١٧ - نهاية السؤل للإسنوى ٣/١٥١

(٢) ينظر: المرجعين السابقين

(٣) ينظر شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢١٧ - حاشية السعد ٢/٢١٧

**التقسيم الثالث للعلة** : باعتبار التركيب وعدمه .

**تنقسم العلة باعتبار كونها مركبة أو بسيطة إلى قسمين :**

**القسم الأول** : علة بسيطة : وهى التى لم تتركب من أجزاء ، مثل : تعليل

حرمة الخمر بالإسكار، فإن الإسكار علة بسيطة غير مركبة من أجزاء.

**القسم الثانى** : علة مركبة : وهى ما تركبت من جزأين فأكثر بحيث يستقل

أحدهما عن الآخر فى إفادته العلية ، وهذا النوع من العلة : إما أن تكون مركبة

من الحقيقية والاضافية كقولنا : قتل صدر من الأب : فلا يجب به القصاص ؟

فالقتل هنا حقيقى ، والأبوة إضافية.

وإما أن تكون مركبة من الحقيقية والسلبية : كتعليل وجوب القصاص بالقتل

العمد الذى ليس بحق. (١)

---

(١) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ١٤١/٣ - شرح المنهاج للأصفهانى ٧٣٠/٢ - تحقيق /د/

عبد الكريم النملة - طبعة مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م



## المبحث الثاني

### مسالك العلة

المسالك : جمع مسلك وهو : الطريق الذي يسلكه المجتهد فى إثبات العلة. (١)

وهى تتنوع إلى تسعة أنواع : النص - الإيماء - الاجماع - المناسبة - الشبه - الشبه - الدوران السبر والتقسيم - الطرد - تنقيح المناط. وسوف أتناول كل نوع من هذه الأنواع باختصار وذلك على النحو التالي :

#### المسلك الأول : النص

أ- النص لغة : هو منتهى الشئ وغايته، ويأتى بمعنى الرفع والظهور (٢)  
ب- النص اصطلاحاً : هو ما يدل بالوضع من الكتاب والسنة على عليّة وصف لحكم. (٣)

#### أقسام النص :

قسم الأصوليون النص إلى قسمين :

**القسم الأول :** النص القاطع وهو : الذى لا يحتمل غير العلية ، وله ألفاظ كثيرة منها:

١ - كى : مثل قوله - تعالى " كَيِّ لَّا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " (٤)

(١) ينظر : تيسير التحرير لمحمد أمين ٣٨/٤ - طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري ١٠٥٨/٧ - المصباح المنير للفيومي ٨٣٥/٢ - طبعة المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٥٥/٣

(٤) سورة الحشر من آية (٧)

أى إنما وجب تخميس الفئى كى لا يتداوله الأغنياء بينهم فلا يحصل للفقراء شئ.  
٢ - من أجل : مثل قوله - تعالى - " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ " (١) ، ومه قوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " (٢)  
أى جعل الاستئذان لأجل ألا يقع النظر على شئ غير مرغوب النظر إليه عند الغير. (٣)

**القسم الثانى :** النص الظاهر وهو : الذى يدل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً. (٤)

ألفاظ النص الظاهر : للنص الظاهر ألفاظ كثيرة منها :

١ - اللام ، مثل قوله - تعالى - " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ " (٥) فإن أهل اللغة نصوا على أن اللام للتعليل ، وقولهم فى الألفاظ حجة. (٦)

(١) سورة المائدة من آية (٣٢)

(٢) الحديث أخرجه البخارى عن سهل بن سعد - ينظر : الجامع الصحيح للبخارى ٤٣٧/٣ - كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصر - حديث رقم ٦٠١٨ - صحيح مسلم ١١٨٩/٣ - كتاب الآداب - باب تحريم النظر فى بيت غيره .

(٣) ينظر : كتاب التلخيص لإمام الحرمين ١٤٨/٣ - تحقيق / عبد الله جولم - وبشير أحمد العمري - طبعة دار البشائر الإسلامية - المحصول للرازي ١٣٩/٥ - الحاصل من المحصول ٢٦٩/٢ - التحصيل من المحصول ١٨٧/٢ - المعالم للرازي ص ٦٥ - تحقيق : عادل عبد الموجود ، على معوض - طبعة دار عالم المعرفة - ميزان الأصول للسمرقندى ص ٥٩٠ - ٥٩٢ - تحقيق / محمد زكى عبد البر - طبعة مطابع الدوحة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - بذل النظر للأسمندى ص ٦١٧ - تحقيق / محمد زكى عبد البر - طبعة مطبعة التراث.

(٤) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٥٥/٣

(٥) سورة الاسراء من آية (٧٨)

(٦) ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٢٩/٣ - طبعة المكتبة العصرية - بيروت.

وإنما لم تكن اللام من قبيل النص القاطع : لاحتمالها الملك ، والاختصاص ، وغير ذلك من المعاني المذكورة في كتب النحو. (١)

٢ - إن ، مثل قوله - تعالى - " إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً " (٢) وإنما لم تكن اللام من قبيل النص القاطع : لأنها قد تأتي لتأكيد مضمون الجملة. (٣)

٣ - الباء ، مثل قوله - تعالى - " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ " (٤) أى بسبب الرحمة لنت لهم ، وإنما لم تكن الباء من قبيل النص القاطع : لأنها قد تأتي بمعنى الإلصاق ، والمصاحبة ، والتعدية. (٥)

### المسلك الثاني : الإيماء

عرف الأصوليون الإيماء بتعريفات كثيرة كلها بألفاظ متقاربة :

- حيث عرفه صاحب شرح الكوكب المنير (٦) بقوله : " والإيماء : هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً

(١) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٣٤ - نهاية السؤل للإسنوى ٥٦/٣

(٢) سورة نوح آية (٢٥-٢٦)

(٣) ينظر : نهاية السؤل ٥٧/٣

(٤) سورة آل عمران آية (١٥٩)

(٥) ينظر : المحصول للرازى ٥/١٤١ - مناهج العقول للبدخشي ٣/٥٦ - ٥٧ - الأحكام فى

أصول الأحكام للآمدى ٣/٣١٩

(٦) محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، فقيه ،

أصولى ، لغوى ، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ - من مؤلفاته : " منتهى الارادات فى فروع

الفقه الحنبلى " و " مختصر التحرير " و " شرح الكوكب المنير " فى أصول الفقه - توفى

سنة ٩٧٢هـ - ينظر : الأعلام للزركلى ٦/٢٣٣

من فصاحة كلام الشارع ، وكان اتيانه بالألفاظ في غير مواضعها ، مع كون كلام الشارع منزهاً عن الحشو الذي لا فائدة فيه " (١)

### أقسام الإيماء:

قسم الأصوليون الإيماء إلى خمسة أقسام :

#### القسم الأول :

ترتب الحكم على الوصف بواسطة الفاء ، وهو أن يذكر حكم ووصف ، ثم تدخل الفاء على الثانى منهما ، سواء أكان هو الوصف أو الحكم ، وسواء أكان من كلام الشارع أم من كلام الراوى. (٢) فلزم من ذلك أربعة أنواع بيانها كالتالى :

**أولاً:** أن تدخل الفاء على الوصف فى كلام الشارع مع تقدم الحكم عليه ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم " لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليباً " (٣)

**ثانياً:** أن تدخل الفاء على الوصف مع تقدم الحكم عليه في كلام الراوى ، وهذا النوع قال عنه الإمام الإسنوى (٤) ولم نظفر له بمثال. (٥)

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ١٢٥/٤ - تحقيق د/ وهبه الزحيلي ، د/ نزيه حماد - طبعة مكتبة العبيكان - شرح العضد على مختصر المنهى ١٣٤/٢ - نهاية السؤل للإسنوى ٦٠/٣

(٢) ينظر : المحصول للرازى ١٤٣/٥ - الحاصل من المحصول ٨٧٠/٢ - تيسير التحرير ٤٠/٤

(٣) الحديث أخرجه البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ينظر : صحيح البخارى ٥٦٦/٢ - ٥٦٧

(٤) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى ، فقيه ، أصولى ، لغوى ، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول " و " التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول " - توفى سنة ٧٧٢هـ - ينظر : البدر الطالع للشوكانى ٣٥٢/١ - ٣٥٣ - طبعة دار المعرفة - الأعلام للزركلى ٣٤٤/٣

(٥) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٦٠/٣ - التمهيد للإسنوى ص ٤٧٠ - تحقيق / محمد حسن حسن هيتو - طبعة مؤسسة الرسالة - بذل النظر فى الأصول ص ٦١٧

**ثالثاً:** أن تدخل الفاء على الحكم فى كلام الشارع مع تقدم الوصف عليه

مثل : قوله - تعالى - "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" (١) (٢)

**رابعاً:** أن تدخل الفاء على الحكم مع تقدم الوصف فى كلام الراوى ، مثل

قول الراوى " سها النبى - صلى الله عليه وسلم - فسجد " و " زنى ماعز

فرجم " (٣)

وأقوى هذه الأنواع دلالة على العلية ترتب الحكم على الوصف بالفاء فى

كلام الشارع ، سواء تقدم الوصف على الحكم أم تأخر عنه. (٤)

### القسم الثانى من أقسام الإيماء :

أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه.

مثال ذلك : ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : " بينما نحن

جلوس عند النبى - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله

هلكت، قال : مالك ، قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا..... الحديث " (٥)

فقد دل الحديث دلالة واضحة : على أن الجماع علة فى الاعتاق، لأن قوله

- صلى الله عليه وسلم - " هل تجد رقبة تعتقها " صالح لجواب ذلك السؤال ،

(١) سورة المائدة من آية (٣٨)

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ١٢٦/٤

(٣) ينظر : التحصيل من المحصول ١٨٨/٢ - نهاية السؤل للإسنوى ٦٠/٣

(٤) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٦٠/٣ - مفتاح الأصول للتمسانى ص ٢٠٨ - ٢٠٩ -

تحقيق / محمد على فركوس - طبعة مؤسسة الريان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

(٥) الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة - ينظر : صحيح البخارى ٥٣٨/١ - كتاب الصوم -

باب إذا جامع فى رمضان فتصدق عليه فليكفر - حديث رقم ١٨٨٧ - سنن أبو داوود

٥٥٧/١ - سنن ابن ماجه ٥٣١/١ - مسند الإمام أحمد ٢٤١/٢

والكلام الصالح لأن يكون جواباً للسؤال ، إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جواباً له ، وإذا كان جواباً يكون السؤال معاداً فيه تقديراً ، فكأنه قيل : واقعت فاعتق. (١)

### القسم الثالث من أقسام الإيماء :-

أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يكن مؤثراً في الحكم - أي لم يكن علة فيه - لم يكن ذكره مفيداً .

### وهذا القسم يتدرج تحته أربعة أنواع :

**النوع الأول :** أن يكون ذكر الوصف دافعاً لسؤال أورده السائل عن توهم الاشتراك بين صورتين ، مثال ذلك ما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن الدخول عند قوم عندهم كلب ، فقيل له : إنك دخلت على قوم عندهم هرة ، فقال - عليه الصلاة والسلام - " إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" (٢) فلو لم يكن طوافها علة لعدم النجاسة ، لكان ذكره عبثاً وغير مفيد. (٣)

(١) ينظر / شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ١٣٠/٤

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ عن أبى قتادة - ينظر : الموطأ ٢٢/٢ - السنن الكبرى للبيهقى ١/٢٤٥ - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

صحيح ابن خزيمة ١/١٥٥ - تحقيق / محمد مصطفى الأعظمى - طبعة المكتب الإسلامى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٣) ينظر التحصيل من المحصول ١٨٩/٢ - حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢١٨ - طبعة مصطفى البابى الحلبي - مفتاح الأصول لابن التلمسانى ص ٢٠٦ - بذل النظر فى الأصول ص ٦١٨

**النوع الثاني :-** أن يذكر الشارع وصفاً في محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره ، مثال ذلك ما روى عن ابن مسعود :- رضي الله عنه - أنه أحضر للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماءً نبذ فيه تمر - أي طرح فيه - فتوضأ به وقال " ثمرة طيبة وماء طهور " <sup>(١)</sup> فإن وصف المحل - وهو النبيذ - بطيب ثمرته و طهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء ، وإلا كان ذكر ذلك الوصف عبثاً غير مفيد. <sup>(٢)</sup>

**النوع الثالث :-** أن يسأل الشارع عن وصف ، فإذا أجاب عنه المسئول أقره عليه ، ثم يذكر بعده الحكم مثال ذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر ، فقال - صلى الله عليه وسلم " أينقص الرطب إذا جف ، قالوا : نعم ، فقال فلا إذن " <sup>(٣)</sup> فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس علة للمنع من البيع ، لم يكن لذكره وتعليل الحكم به فائدة . <sup>(٤)</sup>

**النوع الرابع :-** أن يسأل عن حكم فيتعرض لحكم آخر يشبه المسئول عنه ، ويعرف علة المسئول عنه - أيضاً -

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود - ينظر : سنن أبى

داود ٣٢/١ - سنن الترمذى ٩٠/١ - سنن ابن ماجه ٣١/١

(٢) ينظر : الحاصل من المحصول ٨٧٢/٢ - نهاية السؤل للإسنوى ٦٦/٣ - مناهج العقول

٦٣/٣ - بذل النظر فى الأصول ص ٦١٨

(٣) ينظر سنن الترمذى ٥١٨/٣ - كتاب البيوع - باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة

والمزابنة - سنن ابن ماجه ٧٦/٢ -

(٤) ينظر شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣٥/٢ - نهاية السؤل للإسنوى

٦٦/٣ - مفتاح الأصول للتلمسانى ص ٢٠٧ - بذل النظر ص ٦١٩

مثال ذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إنزال : " رأيت لو تميمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه " (١)  
فهنا نبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أن حكم القبلة في عدم إفسادها الصوم كحكم ما يشبهها وهي المضمضة ، ووجه الشبه : أن كلا منهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود ، وهو الشرب والإنزال ، فلو لم يكن عدم ترتيب المقصود المؤثر في الإفساد على مقدمته مؤثرا في عدم الإفساد لم يكن لقوله : - صلى الله عليه وسلم - " رأيت... الخ " فائدة . (٢)

#### القسم الرابع من أقسام الإيماء :-

أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما : لو لم يكون علة لذلك الحكم لم يكن لذكره معنى .

#### وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :-

النوع الأول :- أن يذكر الشارع أحدهما في الخطاب دون الآخر ، مثال ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - " القاتل لا يرث " (٣)  
فالوصف : وهو القتل ، قد ذكر معه أحد الحكمين ، وهو عدم الإرث ، ولم يذكر الحكم الآخر ، وهو ميراث من لم يقتل (٤)

(١) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخارى ١٥٢/٤

(٢) ينظر : المحصول للرازى ١٥٢/٥ - شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب

٣٥/٢ - نهاية السؤل للإسنوى ٦٦/٣ - ٦٧ - مناهج العقول للبدخشى ٦٤/٣

(٣) الحديث رواه ابن ماجه عن أبى هريرة - ينظر : سنن ابن ماجه - كتاب الديات - باب

القاتل لا يرث - حديث رقم ٢٦٤٥

(٤) ينظر المحصول للرازى ١٥٢/٥ - الحاصل من المحصول ٨٧٦/٢ - التحصيل من

المحصول ١٩٠/٢



النوع الثاني :- أن يذكر الشارع حكم الاثنين ، وهذا النوع يندرج تحته خمسة أقسام :-

**الأول :** أن تقع التفرقة بالشرط ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - بعد نهيه عن بيع الاصناف الست - متفاضلاً عند اتحاد الجنس " فإذا اختلفت هذه فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " (١)

فيفهم من ذلك: أن اختلاف الجنس علة جواز البيع متفاضلاً ، كما ان اتحاد الجنس علة عدم جواز البيع متفاضلاً.

**الثاني :-** أن تقع التفرقة بحرف الغاية ، مثل قوله - تعالى - "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ" (٢) حيث فرق بين الطهر والحيض بحرف الغاية "حتى".

**الثالث :-** التفرقة بالاستثناء ، مثل قوله - تعالى - "فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" . (٣)

**الرابع :** أن تقع التفرقة بالاستدراك ، مثل قوله تعالى "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ" (٤)

(١) الحديث رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت - ينظر : صحيح مسلم - كتاب المساقاة والمزارعة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - رقم ١٥ - حديث رقم ١٥٨٧ .

(٢) سورة البقرة من آية (٢٢٢)

(٣) سورة البقرة من آية (٢٣٧)

(٤) سورة المائدة من آية (٨٩)

**الخامس :-** أن تكون التفرقة بذكره صفة لأحد الشيين صالحة للعلية

بعد ذكر الآخر ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - "للراجل سهم وللفارس سهمان " (١)(٢)

**القسم الخامس من اقسام الإيماء :-**

النهى عن مفوت الواجب - أى النهى عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه

علينا - مثال ذلك قوله تعالى "فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " (٣)

فإنه - عز وجل لما أوجب علينا السعى ، ونهانا عن البيع المفوت

لهذا الواجب دل ذلك : على أن علة التحريم ، كونه مفوتاً للواجب في ذلك الوقت . (٤)

(١) الحديث رواه ابن عمر - ينظر فتح الباري ٦/٧٩ - كتاب فضل الجهاد والسير - باب سهام

الفرس - حديث رقم ٢٧٧٢

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٥/١٥٢ - ١٥٣ - غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري

ص ١٢٠ - مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/٢٣٥ - ٢٣٦ - مناهج

العقول للبدخشي ٣/٦٥

(٣) سورة الجمعة من آية (٩)

(٤) ينظر المحصول للرازي ٥/١٥٤ - الحاصل من المحصول ٢/٨٧٧ - التحصيل من

المحصول ٢/١٩١ - نهاية السؤل للإسنوي ٣/٦٨ - مناهج العقول للبدخشي ٣/٦٥ - ٦٦

## المسلك الثالث

### الإجماع

أ - تعريف الإجماع لغة :- يطلق الاجماع في اللغة على معنيين أحدهما : العزم على الشئ والتصميم عليه .

الثانى : الاتفاق (١)

ب - الاجماع اصطلاحاً :- هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من الأمور فى عصر من العصور. (٢) ويعد الاجماع مسلكا من المسالك المفيدة للعلية ، فإذا اتفق مجتهدو الأمة فى عصر من العصور على كون الوصف الفلانى علة للحكم الفلانى ، ثبتت عليته بالإجماع. مثال ذلك : اجماع المجتهدين على أن علة تقديم الأخ من الأبويين على الأخ من الأب فى الإرث هي : امتزاج النسبين واتصالهما - أى كونه من الأبوين - فيقاس عليه تقديم الأخ من الأبوين على الأخ لأب فى ولاية النكاح ، بجامع اتصال النسبين . (٣)

(١) ينظر : مختار الصحاح للرازى ص ٧١- باب الجيم - فصل العين وما يثنتها - مادة " جمع " - المعجم الوسيط ١/١٤٠ - مادة " جمع "

(٢) ينظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٧١- ٧٢

(٣) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/٢٣٣- ٢٣٤ - غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١١٩- تيسير التحرير ٤/٣٩ - أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٢٢٨ - الوجيز فى أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم زيدان ص ٢١٤ - طبعة مؤسسة قرطبة.

## المسلك الرابع

### المناسبة

المناسبة لغة :- تطلق على الملائمة والمقاربة (١)  
وأما في الاصطلاح : فهي كون الوصف بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة للإنسان، أو دفع مضرة. (٢)  
وحاصل هذا المسلك : تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل ، وذلك عند عدم وجود نص ، أو إجماع ، على علة الحكم ، وذلك كالإسكار بالنسبة للتحريم ، فإن النظر في السكر وحكمه ووصفه ، يعلم منه كون الإسكار مناسباً لمشروعية التحريم. (٣)

### أقسام المناسب :

قسم الأصوليون المناسب إلى قسمين ، وذلك باعتبارين مختلفين :-  
التقسيم الأول : باعتبار زوال المناسبة وعدم زوالها .

ينقسم إلى قسمين :-

١- مناسب حقيقي

٢- مناسب اقتناعي

(١) ينظر : القاموس المحيط ١٧٥/٤

(٢) ينظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨٢/٢

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٣٩/٢ - مفتاح الأصول للتلسماني

ص ٢٠٩ - تيسير التحرير ٣٨/٤ - نشر البنود للشنقيطي ١١٠/٢

## أولاً : المناسب الحقيقي

المناسب الحقيقي هو : الذي لا تزول مناسبته بالتأمل فيه. (١)

ويتدرج تحته نوعان :-

**النوع الأول** :- مناسب حقيقي دنيوي ، وهو ما كانت المصلحة فيه متعلقة

بالدنيا - أى تتحقق فيها - (٢)

**وهذا النوع يشتمل على ثلاثة مراتب :-**

**المرتبة الأولى** : مناسب حقيقي دنيوي ضروري ، وهو الذي انتهت

المصلحة فيه إلى حد الضرورة وهو المتضمن لحفظ الضروريات الخمس ، وهى :  
حفظ النفس ، والدين ، والعقل ، والمال ، والنسب .

فأما النفس : فمحفوظة بمشروعته القصاص ، وأما الدين : فمحفوظ

بمشروعية حد الحرابة ، وقتال البغاة والمرتدين ، وأما العقل : فمحفوظ  
بمشروعية حد الشرب ، والزجر عن المسكرات .

وأما المال : فمحفوظ بمشروعية الضمان على الأخذ بالباطل ومشروعية

حد السرقة .

وأما النسب : فمحفوظ بمشروعية حد الزنا وحد القذف (٣)

(١) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٧٣/٣

(٢) ينظر / المحصول للرازى ٥/٥٩- الحاصل من المحصول ٢/٨٨٠- التحصيل من  
المحصول ٢/١٩٢

(٣) ينظر / المحصول للرازى ٥/١٥٩- ١٦٠- التحصيل من المحصول ٢/١٩٢- شرح  
المنهاج للأصفهاني ٢/٦٨٣- ٦٨٤

**المرتبة الثانية :-** مناسب حقيقي دنيوى مصلحى - أى حاجي - وهو :  
الوصف الذي انتهت المصلحة فيه إلى حد الحاجة بحيث تكون متضمنة لحفظ مقصود هو فى محل الحاجة ، ولم تصل إلى حد الضرورة . (١)

مثال ذلك : مشروعية الولاية بالنسبة لنكاح الصغيرة ، فإنه مصلحة غير ضرورية فى الحال بالنسبة لها ، لكن الحاجة إليها متحققة .

فالمناسب هنا : الصغر ، والحكم مشروعية الولاية التي تمكن الولي من التزويج ، والمصلحة جعل الصغيرة تحت كفؤ ، وهذه المصلحة ليست ضرورية فى الحال ، لكنها فى محل الحاجة ، إذ ربما يفوت لا إلى بدل . (٢)

**المرتبة الثالثة :** مناسب حقيقي دنيوى تحسينى :

وهو الذي لا يكون فى محل الضرورة ، ولا فى محل الحاجة ، وإنما انتهت المنفعة فيه إلى حد الاستحسان عادة ، كتحرير القادورات ، فإن نفرة الطباع عنها عادة مناسب لحرمة تناولها ، لما فى ذلك من حث الناس على مكارم الأخلاق و محاسن الشيم والعادات . (٣)

**النوع الثانى :** مناسب حقيقي أخرى وهو : ما كانت المصلحة فيه أخرى وذلك كتزكية النفس ، وتهذيب الأخلاق ، المؤدى إلى امتثال الأوامر واجتناب

(١) ينظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨٥/٢ - نهاية السؤل للإسنوى ٧٣/٣

(٢) ينظر المحصول للرازي ١٦٠/٥ - شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨٥/٢

(٣) ينظر : المحصول للرازي ١٦٠/٥ - ١٦١ - شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨٥/٢ - ٦٨٦ -

نهاية السؤل للإسنوى ٧٤/٣

النواهي ، الموصل إلى رضا الله - عز وجل - وذلك يؤدي إلى نيل الثواب الأخرى. (١)

### ثانياً : المناسب الإقناعي

المناسب الإقناعي هو : الذي يظن مناسبته في بادئ الأمر ثم سرعان ما تزول تلك المناسبة بالتأمل والبحث. (٢)

مثال ذلك : تعليل الشافعي (٣) - رحمة الله - تحريم بيع الخمر والميتة بعة النجاسة في كل منهما ، ثم يقيس عليهما تحريم بيع الكلب ، والخنزير ، بجامع النجاسة في كل ، ووجه المناسبة : أن كونه نجساً يناسب إزالته بتحريم بيعه ، لأن حل بيعه اعزاز له ، والنجاسة لا يناسبها الاعزاز ، والجمع بينهما متناقض ، فهذا إن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب لكنه في الحقيقة ليس كذلك ، لأن كونه نجساً : معناه أنه لا تجوز الصلاة معه ، ولا مناسبة البتة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه لأن الشارع اعتبر النجاسة في عدم صحة الصلاة بالنجس ، ولم يعتبرها في صحة بيع النجس ، ومن ثم تكون

(١) ينظر / المحصول للرازي ١٦١/٥ - الحاصل من المحصول ٨٨١/٢ - الوجيز في أصول

الفقه للكرامستي ص ٦٦ - الإبهاج للسبكي ٦٣/٣

(٢) ينظر المحصول للرازي ١٦٢/٥ - الإبهاج للسبكي ٦٥/٣

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، ولد سنة ١٥٠هـ في غزة

بفلسطين ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها : "

كتاب الأم " في الفقه و " الرسالة " في أصول الفقه - توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ - ينظر :

البداية والنهاية لابن كثير ٢٥١/١٠ - طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ - ٧٣ - طبقات

الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٠/١

النجاسة في هذا المثال مناسباً إقناعياً ، سرعان ما تزول مناسبتها بالتأمل والبحث وليس مناسباً حقيقياً. (١)

### التقسيم الثاني للمناسبات:

من حيث اعتبار الشارع له وعدم اعتباره .

قسم الأصوليون المناسب من حيث اعتبار الشارع له وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام:-

**القسم الأول :-** المناسب المعتبر و هو : الذي أورد الشارع الحكم فيه على وفقه من غير نص عليه ولا إيماء إليه. (٢)

**وهذا القسم يشتمل على أربع حالات :-**

**الحالة الأولى :-** أن يعتبر الشارع نوع الوصف في نوع الحكم : وذلك

كالسكر مع الحرمة ، فإن السكر نوع من الوصف ، لأنه تدرج تحته أفراد ، هي إسكار الخمر ، وإسكار النبيذ ، وغيرهما .

والحرمة نوع من الحكم - أيضاً - لأنه يندرج تحتها : تحريم الخمر ،

وتحريم السرقة ، وتحريم الزنا ، و غيرها ، والشارع اعتبر نوع السكر في نوع

الحرمة ، لأن الحرمة في المختلفين نوع واحد ، وكذلك السكر الذي هو العلة نوع واحد . (٣)

(١) ينظر : المحصول للرازي ١٦٢/٥ - ١٦٣ - الوجيز للكراماستي ص ٦٧ - الإبهاج

للسبكي ٦٥/٣ - نهاية السؤل للإسنوي ٧٥/٣ - ٧٦

(٢) ينظر / الإبهاج للسبكي ٦٦/٣

(٣) ينظر : المحصول للرازي ١٦٣/٥ - ١٦٤ - شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨٨/٢ - نهاية

السؤل للإسنوي ٧٨/٣ .



**الحالة الثانية:-** أن يعتبر الشارع نوع الوصف في جنس الحكم : وذلك كامتزاج النسبين - أي الأخوة من الأبوين - في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في ولاية النكاح ، قياساً على تقديمه في الإرث ، فإن الشارع اعتبر نوع الوصف في جنس الحكم ، فإن الأخوة من الأبوين نوع واحد ، والتقديم في الإرث نوع مخالف للتقديم في الولاية ، لكنهما مشتركان في جنس التقديم ، لان جنس التقديم مطلق ، يشمل التقديم في الإرث ، والتقديم في النكاح ، والصلاة ، عليها وغير ذلك . (١)

**الحالة الثالثة :-** أن يعتبر الشارع جنس الوصف في نوع الحكم : وذلك كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء ، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة ، في نوع سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر ، فإن مشقة السفر ، نوع مخالف لمشقة الحيض ، لكنهما مشتركان في جنس المشقة ، وسقوط قضاء الركعتين بالنسبة الى الحائض والمسافر نوع واحد . (٢)

**الحالة الرابعة :** أن يعتبر الشارع جنس الوصف في جنس الحكم :

مثال ذلك : إيجاب حد القذف على شارب الخمر لكون شرب الخمر مظنة القذف ، وذلك قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية ، التي هي مظنة وطئها ، مقام الوطء في الحرمة ، فالشارع أوجب حد القذف على الشارب ، لا لكونه شارباً ، بل أقام مظنة القذف الناتجة عن الشرب - مقام القذف ، قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء ، في التحريم لكون الخلوة مظنة له .

(١) ينظر : المحصول للرازي ١٦٤/٥ - شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨٩/٣ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ١٦٤/٥ - شرح المنهاج للأصفهاني ٦٨٩/٣ .

فالشارع اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء ، ولمظنة القذف في الحكم، الذي هو جنس لإيجاب حد القذف ، ولحرمة الوطء . (١)

والمناسب المعتبر بجميع أنواعه اتفق العلماء على صحة التعليل به ، لأنه ثبت بالاستقراء لأحكام الشرع ، أن كل حكم منها مشتمل على مصلحة تعود إلى العباد وثبت -أيضاً- بالاستقراء أن الله - عز وجل- شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً ، لا تحتماً ووجوباً. (٢)

ومن ثم : فحيث ثبت حكم في صورة من الصور ، وكان هناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة العبد ، ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلية غلب على الظن أنه علة ، لكون الأصل عدم غيره ، وإذا ثبت أنه علة : ثبت أن المناسبة تفيد العلية .

**القسم الثاني:** من أقسام المناسب من حيث اعتبار الشارع له وعدم اعتباره :

**المناسب الملقى:** وهو الذي أورد الشارع الحكم على عكسه (٣)

مثال ذلك : القدرة على عتق الرقبة في كفارة الظهار، وعدم التضمر به ، فإنه لا يصلح أن يكون علة لإيجاب صوم الشهرين بخصوصه على من لم يتضرر بالعتق لأن الشارع أوجب الاعتاق أولاً ، دون نظر إلى كونه قادراً على العتق دون ضرر ، أو غير قادر، فكأن الشارع الغى عدم التضمر بالعتق ، ولم يعتبر

(١) ينظر : المحصول للرازي ١٦٤/٥ - نهاية السؤل للإسنوي ٧٩/٣ .

(٢) ينظر : نهاية السؤل ٧٩/٣ - ٨٠ - شرح المنهاج للأصفهاني ١٩٠/٢ .

(٣) ينظر : نهاية السؤل للإسنوي ٧٧/٣ .

إيجاب الصوم على من سهل عليه العتق ، وهذا القسم اتفق العلماء على عدم جواز التعليل به. (١)

### التقسيم الثالث للمناسب من حيث الاعتبار وعدمه:

المناسب المرسل وهو : الذي لم يعلم اعتبار الشارع له ولا الغاؤه (٢) مثال ذلك : الرمي إلى أسارى المسلمين الذين تترس بهم الكفار ، بحيث لو لم يرم الأسرى المسلمين المتترس بهم ، لأدى ذلك إلى انتصار الكفار ، وقتلهم المتترس بهم وغيرهم ، و إن رسينا الأسرى المسلمين المتترس بهم ، أدى ذلك الى قتل مسلم بغير وجه حق ، لكن يترتب عليه انتصار المسلمين وهزيمة الكفار .

فتترس الكفار بأسرى المسلمين وصف مناسب لمشروعية رمى أسرى المسلمين المتترس بهم ، ولكن هذا الوصف لم يعلم اعتبار الشارع له ، ولا إلغاؤه ، ومن ثم فقد اختلف العلماء حول جواز التعليل به وعدم جوازه : حيث ذهب الجمهور إلى عدم جواز التعليل به ، بينما ذهب الإمام مالك (٣) إلى اعتباره وجواز التعليل به. (٤)

(١) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٧٨/٣ .

(٢) ينظر : معراج المنهاج للجزرى ١٦٢/٢ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة - ولد سنة ٩٣هـ بالمدينة المنورة ، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، له مصنفات كثيرة منها: " الموطأ " و " رسالة في الوعظ " و " تفسير غريب القرآن " - توفى سنة ١٧٩هـ - ينظر : وفيات الأعيان ٤٣٩/١ - الأعلام للزركلى ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ .

(٤) ينظر : شرح المنهاج للأصفهانى ٦٩٠/٢ - ٦٩١ - معراج المنهاج للجزرى ١٦٢/٢ .

## المسك الخامس

### الشبه

تعريف الشبه : هو : الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ، لكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام (١)

مثال الشبه :- قياس الإمام الشافعي - رحمه الله - إزالة النجاسة بالماء لأجل الصلاة ، على طهارة الحدث ، وعلل ذلك : بأن إزالة النجاسة طهارة تتراد لأجل الصلاة ، فلا تجوز بغير الماء ، كطهارة الحدث ، فإن الجامع هو الطهارة ، ومناسبتها لتعين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة ، ولكن بالنظر إلى كون الشارع اعتبر الطهارة في بعض الأحكام ، كمس المصحف ، والصلاة ، والطواف بوهم اشتغالها على ذلك المناسب . (٢)

وقد اختلف الأصوليون حول كون الشبه مفيداً للعلية أم لا ؟ وذلك على قولين :

**القول الأول :** وإليه ذهب الباقلاني : (٣) أنه لا يفيد العلية مطلقاً ، وعلل ذلك : بأن الشبه وصف مقارن للحكم ، غير مناسب له ، وما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع .

(١) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٨٥/٣ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) محمد بن الطيب بن جعفر البصرى ، المالكي ، الأصولي ، المتكلم - ولد بالبصرة وسكن بغداد ، وصار من كبار علماء الكلام ، من مصنفته : " التقريب والإرشاد " و " إعجاز القرآن " و " شرح الإبانة " - توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ - ينظر : شذرات الذهب ١٦٨/٣ - ١٧٠ - وفيات الأعيان ٤٠٠/٣ - ٤٠١ .

ورد ذلك التعليل : بعدم التسليم بأن الوصف إذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق، فإن المناسب بالتبع فيه خلاف وهو محل النزاع .

**القول الثاني** : - أنه يفيد العلية ، واختاره البيضاوى .

وعلل ذلك : بأن الشبه يفيد ظن وجود العلة ، لأن الشبه لما كان مستلزماً بالذات الذى هو علة ، كان الاشتراك فى الشبه يفيد الاشتراك فى المناسب الذى هو علة ، فيفيد ظن وجود العلة ، والعمل بالظن واجب فكان مفيداً للعلية . (١)

## المسلك السادس

### الدوران

يعد الدوران مسلكاً هاماً من مسالك العلة ، ولما كان موضوع البحث هو أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران ، فسوف يأتى الحديث عنه بالتفصيل في مبحث مستقل .

## المسلك السابع

### السبر والتقسيم

يسمى هذا المسلك بالسبر والتقسيم ، لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل منها للعلية . (٢)

أ - السبر لغة : معناه الاختبار ، ومنه سبر الجرح أى اختبر غوره . (٣)

(١) ينظر : المحصول للرازى ٢/٥ - ٢٠٣ - الحاصل من المحصول ٢/٨٩٥ - شرح المنهاج للأصفهاني ٦٩٥ - ٦٩٦ .

(٢) ينظر : الإبهاج للسبكي ٣/٨٤ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٢٧ - مادة " سبر " - مختار الصحاح للرازى ص ١٤٣ - مادة "سبر" .

ب - التقسيم لغة :- التجزئة ، أى إظهار الشئ الواحد على وجوه مختلفة . (١)

ج - تعريف السبر والتقسيم اصطلاحاً :- هو حصر الأوصاف وإبطال مالا يصلح للتعليل ، فتعين الباقي علة . (٢)

ومعنى ذلك : أن الباحث عن العلة يقسم الصفات التى يتوهم علتها ، بأن يقول :- مثلاً - علة هذا الحكم إما هذه الصفة ، وإما هذه ، يسبر كل واحدة - أى يختبرها - ويلغى بعضها ، فيتعين الباقي للعلية . (٣)

### أنواع التقسيم :

يتنوع التقسيم إلى نوعين :

**النوع الأول :-** التقسيم الحاصر : وهو الذي يكون دائراً بين النفي

والإثبات :

مثاله :- أن يقال : ولاية الاجبار على النكاح : إما أن لا تغل بعلة أصلاً ، أو تغل ، وعلى التقدير الثانى ، إما أن تكون العلة هى البكارة ، أو الصغر ، أو غيرهما .

**والأول :** وهو كونها غير معللة أصلاً غير جائز.

- وأيضاً - كونها معللة بغير البكارة أو الصغر باطل لأن الإجماع

قائم على أنها معللة ، وأن العلة منحصرة في هذين الوصفين .

(١) ينظر : مختار الصحاح للرازى ص ٢٤٧ - مادة " قسم " - المصباح المنير للفيومى

٣١٢/١ - التعريفات للجرجاني ص ٢٢٤ .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ٤/١٤٢ .

(٣) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٢/٥٣٤ .

وذهب الشافعي : إلى عدم كون الصغر هو العلة ، لأنه لو كانت العلة الصغر  
لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة ، وهو باطل ، لأنه مناقض لقوله  
- صلى الله عليه وسلم - " الثيب أحق بنفسها من وليها " (١)

فلفظ الثيب الوارد في الحديث يتناول البكر والصغيرة ، فيتعين أن تكون  
العلة في الاجبار هي البكارة لا الصغر ، وهذا النوع من التقسيم : يفيد القطع إن  
كان الحصر في الأقسام ، وإبطال غير المطلوب قطعياً ، وذلك قليل في الشرعيات  
وإن لم يكن كذلك فإنه يفيد الظن .

**النوع الثاني :** التقسيم غير الحاصر ، ويسمى بالمنتشر : وهو الذي  
لا يكون دائراً بين النفي والاثبات . (٢)

مثال ذلك : القول بأن علة حرمة الربا في البر ، إما أن تكون الطعم ، أو  
الكيل ، أو القوت ، وكل من الكيل والقوت لا يصح أن يكون علة ، لأنهما باطلان  
. بالنقض أو لعدم المناسبة ، أو غير ذلك .

فتعين أن تكون العلة الطعم ، فيقاس على البر الذرة ، التي لم تذكر في  
النص لكونها مطعوماً .

وهذا النوع : لا يفيد إلا الظن ، فلا يكون حجة في العقليات ، بل في  
الشرعيات فقط . (٣)

(١) الحديث أخرجه مسلم : ينظر : صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب  
في النكاح - حديث رقم ١٤٢١ - سنن أبي داود ٤٨٤/١ - سنن الترمذي ٤٠٧/٣ - سنن  
ابن ماجه ١٠/١ - .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٢١٨/٥ - نهاية السؤل للإسنوي ٩٦/٣ .

(٣) ينظر : نهاية السؤل للإسنوي ٩٧/٣ .

## المسك الثامن

### الطرد

أ- الطرد لغة : مصدر بمعنى الاطراد ، يقال : اطرده الشيء اطراداً ، تبع بعضه بعضاً ، فالاطراد : تبعية شئ ، لشئ آخر . (١)

ب- الطرد اصطلاحاً : هو ثبوت الحكم مع الوصف الذي لم بعلم كون مناسباً ولا مستلزماً للمناسبة ، في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع . (٢)

وقد اختلف العلماء حول كون الطرد مسلماً من مسالك العلة ، يصلح للتعليل به أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال :-

**القول الأول :** واليه ذهب أكثر الحنفية ، واختاره الإمام الرازي والبيضاوي : أنه حجة ويصح التمسك به .

وعللوا ذلك : بأن ثبوت الحكم مع الوصف في جميع محاله المغايرة لمحل النزاع ، يستلزم حصول الظن بثبوتيه في محل النزاع ، والعمل بالظن واجب - أيضاً - الحاقاً للتعليل بالأغلب الأعم .

**القول الثاني :** واليه ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين : أنه ليس بحجة ، وأن التمسك به باطل .

وعللوا ذلك : بأن الصحابة - رضي الله عنهم - تعلقوا بالأقيسة عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة ، ولم يثبت عنهم بناء أى حكم على وصف طردى

(١) ينظر : مختار الصحاح للرازي ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٢٢/٥ - الإبهاج للسبكي ٨٥/٣ - نهاية السؤل للإسنوي ٩٨/٣ .



لا مناسبة فيه بالذات ولا بالتبع ، فلو كان الطرد مفيداً للعلية ، لما أهمله الصحابة -رضي الله عنهم -

**القول الثالث :** وإليه ذهب الكرخي <sup>(١)</sup> من الحقيقة أنه مقبول جداً ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ، ولا الفتوى به . <sup>(٢)</sup>

## المسك التاسع

### تنقيح المناط

أ- تعريفه لغة : التنقيح معناه : تهذيب الشيء وتخليصه من غيره ، يقال : نقح الكتاب ، أي هذبه <sup>(٣)</sup>  
ب- تعريفه اصطلاحاً - هو الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق . <sup>(٤)</sup>

بمعنى : أن يقال : لا فرق بين الفرع والأصل ، إلا كذا وكذا ، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة ، فيلزم اشتراكهما في الحكم ، لاشتراكهما في الموجب له - فمثلاً- عندما يذكر الشارع حكم ، ويذكر معه عدة أوصاف بعضها من الأوصاف

---

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، المكنى بأبي الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠هـ - انتهت إليه رئاسة الحنفية ، له مصنفات كثيرة منها : " المختصر " فى الفقه و " شرح الجامعين " لمحمد بن الحسن - توفى سنة ٣٤٠هـ - ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٤/١ - الأعلام للزركلى ٢١٦/٢ .

(٢) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٥١٨/٢ - المحصول للرازي ٥ / ٢٢١ - الإبهاج للسبكي ٨٥/٣ - ٨٦ - نهاية السؤل للإسنوى ٩٨/٣ - ٩٩ - التحصيل من المحصول ٢٠٦/٢ - أصول السرخسى ١٧٦/٢ - كشف الأسرار للبخارى ٣٦٥/٣ - مسلم الثبوت ٣٠٢/٢ - تيسير التحرير ٤٩/٤ .

(٣) ينظر : مختار الصحاح للرازي ص ٣٠٤ - مادة " نقح " .

(٤) ينظر : الإبهاج للسبكي ٨٧/٣ .

## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

---

التي لا تصلح ، ويبقى ما هو صالح ، وهذا النوع من مسالك العلة : متفق عليه بين العلماء ، حتى منكرى القياس ، كما نص على ذلك الامام الغزالي في المستصفى . (١)

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي ٢/٢١٩ - المحصول للرازي ٥/٢٢٩ - ٢٣٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤/٥٣ - طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - نشر البنود على مراقى السعود ٢/١٣٠ - ١٣١.

## المبحث الثالث الدوران وحجيته

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول** : تعريف الدوران

**المطلب الثاني** : أركان الدوران

**المطلب الثالث** : الفرق بين الدوران والطرء

**المطلب الرابع** : صور الدوران

**المطلب الخامس** : حجية الدوران

## المطلب الأول تعريف الدوران

### أولاً: تعريف الدوران لغة :

قال ابن فارس : " دور : الدال والواو والراء أصل واحد ، يدل على إحداق الشئ بالشئ من حواليه ، يقال : دار يدور دوراناً ، والدواري الدهر ، لأنه يدور بالناس أحوالاً " (١)

فالدوران : مصدر دار الشئ يدور دوراً ودوراناً ، وهو الطواف حول الشئ ، يقال : دار حول البيت دوراً ، ودوراناً ، إذا طاف حوله ، ويقال: دارت المسألة ، كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره، فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول (٢)

### ثانياً :- تعريف الدوران اصطلاحاً :-

عرف الأصوليون الدوران اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها:

١- عرفه الإمام الرازي بقوله : " أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه " (٣)

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٠/٢ - كتاب الدال - فصل الراء - مادة " دور " .

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور : ١٤٥٠/٢ - مادة " دار " - المصباح المنير للفيومي ٢٠٢/١ - الصحاح للجوهري ٦٦٠/٢ - باب الراء - فصل الدال - مادة " دار " - مختار الصحاح للرازي ص ١١٤ - باب الدال - فصل الراء وما يثلثها - المعجم الوسيط ٣١٢/١ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٢٠٧/٥ .

- ٢- وعرفه القاضى البيضاوى بقوله : " أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعده " (١)
- ٣- وعرفه الإمام الزركشى<sup>(٢)</sup> بقوله : " وهو : أن يوجد الحكم عند وجود وصف ، ويرتفع عند ارتفاعه " (٣)
- ٤- وعرفه صاحب التحبير شرح التحرير<sup>(٤)</sup> بقوله : " وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ، وينعدم عند عدمه " (٥)
- ٥- وعرفه الإمام البدخشي<sup>(٦)</sup> بقوله : " أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعده " (٧)

- (١) ينظر : منهاج الوصول للبيضاوى ص—١٠٢ - نهاية السؤل للإسنوى ٢٨/٣ .
- (٢) محمد بن بهادر الزركشى ، المصرى - ولد سنة ٧٤٥هـ بمصر ، تلقى العلم عن كثيرين من علماء عصره منهم : الشيخ البلقينى ، وابن كثير ، وابن هشام ، من مؤلفاته : " البحر المحيط " في أصول الفقه - توفى سنة ٧٩٤هـ - ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٢/٢ - شذرات الذهب ٨٥/٧ - معجم المؤلفين ١٢١/١٩ - ١٢٢
- (٣) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٢٤٣/٥ .
- (٤) على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوى ، فقيه حنبلى - ولد سنة ٨١٧هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و " مختصر الفروع " و " التحبير شرح التحرير " وغيرها كثير - ينظر : شذرات الذهب ٣٣٩/٧ - ٣٤١ - الضوء اللامع للسخاوى ٢٢٥/٥ - البدر الطالع ٤٤٦/١ .
- (٥) ينظر : التحبير في أصول الفقه للمرادوى ٣٤٣٧/٧ .
- (٦) محمد بن الحسن البدخشى ، صوفى ، حنفى ، من مصنفاته : " مناهج العقول " - توفى سنة ٩٢٢هـ - ينظر : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - تأليف محمد بن محمد نجم الدين الغزى .
- (٧) ينظر : مناهج العقول للبدخشى ٦٥/٣ .

٦- وعرفه أبو الخطاب الحنبلي<sup>(١)</sup> بقوله " أن يوجد الحكم لوجود وصف ويزول لزواله " (٢)

من خلال التعريفات السابقة يتبين : أنها تدور حول معنى واحد هو: وجود الحكم عند وجود وصفه ، وزوال الحكم عند زوال وصفه .

مثال الدوران :- حدوث حرمة العصير عند حدوث وصف الإسكار ، وزوالها عند زواله ، كما إذا صار خلاً ، فحكم العصير دار مع وجود الإسكار وعدم وجوده ، فكلمة وجد وصف الإسكار، وجد الحكم - وهو التحريم - وكلما انتفى وصف الإسكار ، انتفى التحريم ، ففهم من ذلك : أن العلة في تحريم العصير هي : السكر. (٣)

#### مسميات الدوران :-

يسمى الدوران : بالطرْد والعكس ، ويسمى - أيضاً - بالدوران الوجودي والعدمي ، ويسمى بالجريان .

ويسمى - أيضاً - بالتأثير ، ويسمى بالسلب والوجود<sup>(٤)</sup>.

(١) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني الحنبلي ، شيخ الحنابلة في عصره ، ولد سنة ٤٣٢هـ - من مصنفاته : "التمهيد" في أصول الفقه و " الهداية" في الفقه و"عقيدة أهل الأثر" وغيرها كثير - توفي سنة ٥١٠هـ - ينظر : سير أعلام النبلاء ٣/٣١٩٠ - البداية والنهاية لابن كثير ٢/١٨٠ - ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦ - ١٢٧ .

(٢) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٤ .

(٣) ينظر : نهاية السؤل للإسنوي ٣/٦٨ - مناهج العقول للبدخشي ٣/٦٥ - التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤/٢٤ - العدة لأبي يعلى ٥/١٤٣٢

(٤) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٥٤ - نهاية السؤل للإسنوي ٣/٦٨ - مناهج العقول للبدخشي ٣/٦٥ - التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٤/٢٤ - العدة لأبي يعلى ٥/١٤٣٢ - البحر المحيط للزركشي ٥/٢٤٣ - مراقي السعود ص ٣٦٤ - نشر البنود ٢/٢٠٠ .

## المطلب الثاني

### أركان الدوران

**للدوران ركنين أساسيين هما :-**

**الركن الأول :** ويسمى مداراً : وهو الوصف الذي عئل به الحكم ، مثل : وصف السكر .

**الركن الثاني :** ويسمى بالدائر : وهو الحكم المراد إثبات معلوليته مثل : التحريم عند وجود الإسكار .

مثال ذلك : السكر مع عصير العنب ، فإنه قبل أن يحدث فيه وصف الاسكار كان مباحاً ، وعند حدوثه حدثت الحرمة . (1)

## المطلب الثالث

### الفرق بين الدوران والطرء

اختلف علماء الأصول حول كون الدوران والطرء مترادفان أم يوجد بينهما فرق ؟ : حيث ذهب بعض الأصوليين ومنهم : القاضي حسين (2) إلى عدم الفرق بينهما ، لأنهما لفظان مترادفان .

(1) ينظر : نهاية السؤل ٦٨/٣ - غاية الوصول للشيخ / زكريا الأنصاري ص ١٢٦ - كشف الأسرار للبزدوى ٣/٣٦٦ .

(2) أبو على بن الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي ، القاضي حسين ، برع في شتى علوم المنقول والمعقول ، له التعليقة في الفقه - توفي سنة ٤٦٢هـ - ينظر : وفيات الأعيان وأبناء الزمان ١٣٥/٢ .

**بينما ذهب أكثر الأصوليين : إلى وجود فرق بينهما :-**

فالدوران : هو اقتران الحكم مع الوصف وجوداً وعدمياً ، فإذا وجد الوصف وجد الحكم ، وإذا عدم الوصف ، عدم الحكم ، فكلما وجد وصف الإسكار ، وجد الحكم وهو التحريم، فإذا عدم وصف الإسكار ، عدم حكم التحريم.  
أما الطرد : فهو ثبوت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب ، في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع .  
فالطرد : عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم .<sup>(١)</sup>

الترجيح : الراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء من وجود فرق بين الدوران والطرد ، يتمثل : في أن الدوران يتناول وجود الحكم عند وجود الوصف ، وانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، ومن ثم فهو يشمل جانبي الوجود والعدم بين الحكم والوصف .

وذلك بخلاف الطرد : فيقتصر على جانب الوجود فقط ، حيث إنه يتناول وجود الحكم عند وجود الوصف فقط دون التعرض لجانب العدم .

(١) ينظر : المحصول للرازي ٢٢١/٥ - الإبهاج للسبكي ٨٥/٣ - نهاية السؤل للإسنوي

٩٨/٣ - المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩٦/٢ - إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٩/٢



## المطلب الرابع

### صور الدوران

#### للدوران صورتان :-

##### الصورة الأولى :-

أن يقع الدوران في محل واحد ، بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف ، وينعدم بانعدامه ، وذلك في محل واحد ، كالإسكار في عصير العنب ، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان مباحاً ، فكلما حدث الإسكار حرم ، فلما زال الإسكار وصار خلاً زالت الحرمة ، وصار مباحاً ، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدمًا . (١)

الصورة الثانية :- أن يقع الدوران في محلين ، وذلك بأن يوجد الحكم عند وجود الوصف في محل ، وينعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر .  
مثال ذلك :- جعل الطعام علة لربوية المطاعم ، فإنه لما وجد الطعام في التفاح كان ربوياً ، ولما لم يوجد في الحرير لم يكن ربوياً ، فدار جريان الربا مع الطعام وجوداً وعدمًا .

ومن أمثلة ذلك - أيضا :- وجوب الزكاة في الحلى المتخذ للزينة عند الحنفية ، قياساً على التبر ، لأنه لما كان الحلى ذهباً ، وجبت فيه الزكاة ، والثياب لما لم يكن ذهباً ، لم تجب فيه الزكاة . (٢)  
وقد رجح أغلب الأصوليين الدوران الذي يقع في صورة واحده على الدوران الذي يقع في صورتين ، لأن احتمال الخطأ فيه أقل .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٢٤٣/٥ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٣٠٧/٥ - شرح المنهاج للإصفهاني ٦٩٨/١ - شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤ .

قال القرافي : (١) "وقد يقع في صورتين : وهو دون الأول إما رجحت الصورة الأولى على هذه ، لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعنية يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة ، وإلا لثبت فيها ، أما إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت ، أمكن أن يقال : إن موجب الحكم غير الوصف المدعى علة " (٢)

## المطلب الخامس حجة الدوران

### بيان محل الاتفاق:

اتفق الأصوليون على حجية الدوران في الأمور الآتية:  
الأمر الأول :- يحتج به في إثبات العلة في الأمور المتعلقة بالأحكام العقلية .  
الأمر الثاني :- إذا كان الوصف صالحاً للعلية ، بأن وجدت مناسبة بينه وبين الحكم ، بحيث ترتب الحكم عليه وجوداً وعمداً ، فإنه يحصل به ظن العلية في الأحكام الشرعية .  
الأمر الثالث :- إذا انضم إلى الدوران مسلك آخر من مسالك العلة ، فإنه لا يعد محلاً للنزاع في حجية الدوران، بل ينتقل البحث في حكم الاحتجاج بتلك

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، برع في شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " شرح تنقيح الفصول " و " نفائس الأصول " في أصول الفقه و " الذخيرة " في الفقه - توفي سنة ٦٤٨هـ - ينظر : هدية العارفين ١/٩٩ - الأعلام للزركلي ١/٩٤ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦ .

المسالك الأخرى ، ومدى افادة انضمامها إلى الدوران كمسلك للعلة ، في حصول الظن أو القطع بوجود العلة الشرعية المثبتة للحكم ، أو عدم وجودها . (١)

أما محل الخلاف : هو كون الدوران - كمسلك من مسالك العلة- هل يحتاج به في إثبات علة الحكم قطعاً أو ظناً دون أن ينضم إليه مسلك من مسالك العلة ؟ حيث اختلف الأصوليون حول كون الدوران مفيداً للعلة أم غير مفيد؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه يفيد العلة ظناً . (٢)

### أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بأن الدوران يفيد العلية ظناً بما يأتي :-

الدليل الاول : ما روى عن عروة ابن حميد الساعدي قال : " استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد يقال له : ابن التبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لى ، قال : فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم - على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال عامل أبغته ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ، أفلا قعد في بيت أبيه أوفى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا " (٣)

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٣١٢/٧- التقرير والتحبير ١٩٩/٣ .

(٢) ينظر : المعالم في أصول الفقه للرازي ص١٦٧- المحصول للرازي ٢٠٧/٥-  
الحاصل من المحصول ٨٩٦/٢- شرح المنهاج للأصفهاني ٢٩٨/٢- البحر المحيط للزركشى ٤٤٣/٥- المسودة لآل تيمية ص٤٠٦- تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - طبعة دار الكتاب العربي - نشر البنود ٢٠١/٢ .

(٣) ينظر / صحيح مسلم ١٤٦٣/٣- كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال - حديث رقم ١٨٣٢ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على الاستدلال بالدوران ، حيث إن المعنى : أنا إذا اسعملناك أهدى لك ، وإذا لم نستعملك لم يهد لك ، فعلة الهدية لك : استعملنا إياك، فثبت بهذا ، أنه يوجب ظن العلية.

قال الامام الزركشى: ((ومن أمثله قوله - عليه الصلاة والسلام - فى حديث ابن اللتبية : حين استعمله النبى - صلى الله عليه وسلم - على بعض أعماله ، فجاء بهدايا لنفسه ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لى ، فخطب النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال : " ما بالنا نستعمل أقواماً فيحى أحدهم فيقول : هذا لكم وهذا لى ، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً " وهذا إثبات العلة بالدوران ، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وانتفاؤه عند انتفائه )) (١)

الدليل الثانى : أن بعض الدورانات تفيد ظن العلية ، ومن أمثلة ذلك : أن من ناديناها باسم فغضب ، ثم سكتنا عنه فزال غضبه ، ثم ناديناها فغضب ، وتكرر ذلك منه ، حصل لنا العلم - فضلاً - عن الظن بأن علة غضبه ذلك الاسم ، فوجب أن يكون كل دوران مفيداً لهذا الظن . (٢)

الدليل الثالث :- أن الحكم إذا لم يكن ، ثم كان ، فيكون حادثاً ، وكل حادث لا بد له من علة بالضرورة ، فعلته إما الوصف المدار ، أو غيره ، لا جائز أن يكون غير المدار وهو العلة ، لأن ذلك الغير إذا كان موجوداً قبل صدور ذلك

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٢٤٣/٥ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٢١٠/٥ - الإحكام للآمدى ٣٠٠/٣ - شرح مختصر الروضة

للطوفى ٤١٣/٣ - تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن الترمذى - طبعة مؤسسة الرسالة

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

الحكم فليس بعلة ، وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة ، وهو خلاف الأصل ، وإن لم يكن موجوداً فالأصل بقاؤه على عدم ، وإذا حصل ظن أن غير المدار ليس بعلة ، حصل ظن أن المدار هو العلة ، وهو المدعي . (١)

الدليل الرابع :- الاستقراء: حيث ثبت بالاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة : أنها معللة برعاية مصالح العباد تفضلاً منه - عز وجل - فلا بد لكل حكم من علة معتبرة شرعاً ، بحيث إذا بحث المجتهد عن علة للحكم بأحد المسالك السابقة ، ولم يجد، ثم تبين له وصفاً ، يدور مع الحكم وجوداً وعدمياً ، غلب على ظنه أنه علة ذلك الحكم ، لعدم وجود ما يصلح للتعليل غيره ، فيجب العمل به ، لأن العمل بالظن واجب . (٢)

القول الثاني :- وإليه ذهب بعض المحققين من الشافعية ، واختاره الآمدي وابن الحاجب ، أن الدوران : لا يفيد العلية لا ظناً ولا قطعاً. (٣)

### أدلة أصحاب هذا القول :

**استدل القائلون بأن الدوران لا يفيد العلية لا ظناً ولا قطعاً بما يأتي :-**

**الدليل الأول :** أن الدوران مركب من الطرد ، وهو ترتب وجود الشيء على وجود غيره ، ومن العكس وهو : ترتب عدم الشيء على عدم غيره ، والطرد لا يؤثر في إفادة العلية بالاتفاق ، والعكس ليس شرطاً في صحة العلة الشرعية ، لأن عدم العلة يمنع وجود المعلول لعلة أخرى ، لا يقدر في علية العلة المعدومة

(١) ينظر : نهاية السؤل للإسنوي ٦٩/٣ .

(٢) ينظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٩٦٦/٢ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٢٠٨/٥ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٩/٣ - بيان

المختصر ١٣٦/٣ تحقيق / محمد مظهر بقا - طبعة دار المدنى - السعودية - نشر البنود

لجواز أن يكون للمعلول علتان على سبيل البدل ، وذلك كالبول ، والريح ، بالنسبة للحدث ، فلا يلزم من انتفاء أحدهما ، انتفاء الحكم ، لجواز ثبوته بالأخر فإذا كان كل من الطرد والعكس لا يفيد العلية ، كان مجموعهما - أيضاً - لا يفيد .

**وأجيب عن ذلك :** - بأنه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد منهما على الآخر ، عدم دلالة مجموعهما ، فإنه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية تأثير في العلية - أى حالة الاجتماع - دون أن يكون كل منهما مؤثراً في حالة الانفراد ، وذلك كأجزاء العلة ، فإن كل واحد منها غير مؤثر عند الانفراد ، وعند الاجتماع يكون مؤثراً .<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني :-** أنه قد ثبت حصول الدوران في حالات عديدة ، دون أن يكون دالاً على العلية ، ومن أمثلة ذلك: دوران المتلازمين ، كالجوهر والعرض ، ودوران المتضايقين ، كالأبوة والبنوة ، وغيرهما ، ومع ذلك فإن أحدهما ليس علة للأخر ، كما أن الدوران في الأمثلة السابقة : كما وجد في جانب الحكم مع الوصف ، وجد - أيضاً - في جانب الوصف مع الحكم ، مع أن الحكم ليس علة للوصف ، وذلك كله يدل على أن الدوران غير مفيد للعية.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث :-** أن الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدمياً ، يدور مع الشرط وجوداً وعدمياً - أيضاً - فمن قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن الطلاق يدور مع الدخول وجوداً وعدمياً ، مع أن الدخول شرط للطلاق وليس علة له .

(١) ينظر : نهاية السؤل للإسنوى ٣/٩٤ - ٩٥ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٢/٢٧٧ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى ٢/٢٤٧ -

تيسير التحرير ٤/٥٠ .

**وأجيب عن ذلك :-** بأن الأصل : دوران الحكم مع العلة وجوداً وهدماً ، أما مع الشرط : فإنه عارض : لكونه لا يكون إلا بعد تعليق الحكم به نصاً. (١)

**الدليل الرابع :-** أن مدار الحكم - وهو الدوران - يحتل أموراً عدة ، فقد يكون علة : كالإسكار في الخمر ، أو لازم علة : كالرائحة المشتدة والميعان في الخمر ، وقد يكون جزءاً للعلة : كالعمدية في علة القصاص وإذا كان مدار الحكم محتماً لهذه الأمور ، فالقول بتعيين كونه علة ، تحكم وترجيح بلا مرجح ، وكلاهما باطل . (٢)

القول الثالث :- واليه ذهب بعض المعتزلة : أن الدوران يفيد القطع واليقين . (٣)

#### **أدلة أصحاب هذا القول :**

**الدليل الأول :** أنه إذا حصل الدوران دون مانع من العلة ، فإنه يفيد العلم قطعاً ، وذلك كما لو دعى إنسان باسم فغضب ، ثم ترك هذا الاسم فلم يغضب ، وتكرر ذلك علم أنه سبب الغضب ، فهذه العادة المستمرة تفضي بإفادة الدوران العلم بعلية الوصف المدار لما يدور معه قطعاً .

**وأجيب عن ذلك :** بأن إفادة العلم إنما جاء من تكراره ، وليس من مجرد الدوران ، وهذا في غير محل النزاع ، لأن محل النزاع في كون الدوران يفيد العلية أم لا ؟ . (٤)

(١) ينظر : أصول السرخسى - مرآة الأصول ٢/٢٣٠ - شرح ابن ملك ص ٧٩٣ - ٧٩٤ .  
(٢) ينظر : المحصول للرازي ١٤/٢/٥ - تيسير التحرير ٥٠/٤ - شرح مختصر الروضة ٣/٤١٥ .  
(٣) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٤٦ - غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٢٦ - نشر البنود ٢/٢٠١ - البحر المحيط للزركشى ٥/٢٤٣ .  
(٤) ينظر : المحصول للرازي ٥/٢٠٨ .

**الدليل الثاني :-** أن الدوران عين التجربة ، وقد تتكرر التجربة وتكثر فتفيد القطع . وقد لا تصل الى ذلك : كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت ونظنه مع السم . (١)

**وأجيب عن ذلك من وجهين :-**

**الوجه الأول :-** أن التجربة اختصت بكثرة التكرار ، كثرة أفادت العلم في كثير من الأحوال ، بينما الدوران يكفى فيه المرة والمرتان .

**الوجه الثاني :** أن التجربة لا يتوقف الحكم فيها بسببية شئ على انتفاء الحكم عند انتفائه ، بينما الدوران مركب من الوجود عند الوجود ، ومن العدم عند العدم فاختلفا . (٢)

**القول الرابع :-** وإليه ذهب بعض الأصوليين : أن الدوران حجة ظنية في إثبات العلة في بعض الصور دون بعض ، فعلى المجتهد سببه لمعرفة الوصف الذي يمكن الاعتماد على اطرادہ وانعكاسه من غيره .

واحتجوا لذلك : بأن الأدلة التي تدل على إفادة الدوران ظن العلية ، أن ذلك كان نتيجة اجتهاد المجتهد في هذه الصور ، ولا تعطي حكماً عاماً .

واما أدلة النافين فقد حملوها على الصور التي لم يترجح فيها للمجتهد صلاحية الدوران للاحتجاج به في إفادة العلية . (٣)

**الترجيح :**

بعد ذكر أقوال العلماء في حجية الدوران ، وذكر أدلة كل قول ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة ، يتبين أن الراجح منها هو : قول الجمهور ، أن الدوران

(١) ينظر : نفائس الأصول ٣٣٤٥/٨ .

(٢) ينظر : شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٣٦٣/١ - .

(٣) ينظر : نفائس الأصول للقرافي ٣٣٤٦/٨ .



## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

---

يفيد العلية ظناً ، لقوة أدلته ، ومناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى ، والجواب عنها - وأيضاً- الدوران مبنى على نظر المجتهد من خلال صورته المتعددة ، والتي يعتمد فيها على ما يغلب على ظنه ، من حيث إفادتها العلية أو عدم إفادتها للعية .

## المبحث الخامس

### الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

ترتب على اختلاف الأصوليين حول حجية الدوران أثر في بعض الفروع الفقهية ، وسوف أتناول الحديث عن هذه الفروع بشئ من التفصيل ، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### حكم انقلاب العصير خمراً ، وانقلاب الخمر خلاً

لا خلاف بين العلماء أن الخمر أم الخبائث ، لما يترتب عليها من زوال العقل ، وارتكاب المنكرات ، ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أن العصير إذا تغير وصار خمراً ، فإنه يحرم شرعاً لنص الآية .

وكذلك - أيضاً - اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً بالاستحالة بنفسها فإنها تطهر ، وذلك كالماء الذي تنجس بالتغير ، ثم زال تغيره بنفسه ، فإنه يطهر . (١)

أما محل الخلاف :- فهو تغير الخمر بواسطة استعمال مواد إضافية لعلاجها ، سواء أكانت هذه المواد خلاً ، أم ملحاً ، أم غيرهما ، حيث اختلف الفقهاء حول طهارة الخمر بعلاج ونحوه:

فذهب الحنفية والراجح عند المالكية : إلى أن التخليل جائز ، والخل حلال ، ومن ثم تطهر إذا خللت ، لأن التخليل سبب لحصول الحل ، فيكون مباحاً ، كما لو

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥ - البناية في شرح الهداية ٣١٩/١ - الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥٢/١ - المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧٤/٢ - الروض المربع شرح زاد المستنقع ١٦٤/١ .

أمسكها حتى تخللت بنفسها ، ومن ثم يكون اكتساب مال متقوم .<sup>(١)</sup>  
بينما ذهب الشافعية ، والحنابلة : إلى عدم حل الخمر بواسطة العلاج ، ومن  
ثم فلا تطهر بالاستحالة.<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة : " ظاهر المذهب أنه لا يطهر شئ من النجاسات بالاستحالة  
إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداها لا يطهر "<sup>(٣)</sup>  
واحتجوا لذلك : بما روى عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأل النبي -  
صلى الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمراً فقال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها  
خلاً ؟ قال لا "<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن  
التخليل ، مما يدل على عدم جواز التخليل ، فلو كان جائزاً ، لندبه إليه ، لما  
يترتب عليه من إصلاح مال اليتيم .

وأجيب عن هذا الدليل من قبل الحنفية : أن النهي في الحديث ليس لذات  
المنهي عنه ، وإنما لمعنى في غيره ، وهو دفع عادة العامة من القوم ، حيث  
كانوا حديثي عهد بتحريم الخمر ، وقد كانت بيوتهم لا تخلوا من الخمر ، مع  
اشتمال البيوت على آخرين ، من صبيان ، وجوار ، وغلمان ، حيث إنهم ألفوا  
شرب الخمر ، وصار ذلك عادة لهم وطبيعة ، والإقلاع عن العادة أمر صعب

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥ - ١١٤ - حاشية ابن عابدين ٣١٥/١ - الشرح  
الصغير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢/١ .

(٢) ينظر : المعنى لابن قدامة ١٧٣/٩ - كشاف القناع ١٨٧/١ - نهاية المحتاج للرملي  
٢٣٠/١ - معنى المحتاج ١٢٨/١ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٦٧/١ .

(٣) ينظر : المعنى لابن قدامة ٩٧/١ .

(٤) ينظر : سنن أبي داود ٣٢٦/٣ - كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل - مسند  
الإمام أحمد ٢٢٦/١ - حديث رقم ١٢١٨٩ .

وعسير ، فصاحب البيت :أذا كان ينزجر عن ذلك ديانة ، فإن بقية من في البيت قلما يسلمون بتركها ، فلو أمر بالتخليل ، فإنه يأخذ بعض الوقت لكي يتم التخليل ، ومن ثم يؤدي إلى فساد العامة بتناولها قبل التخليل ، وبناءً عليه : فلا يجوز ، أما في زماننا فقد انعدم المعنى ومن ثم لا يؤدي إلى الوقوع في الفساد فحملناه على هذا المعنى لدفع التناقض عن الدليل. (١)

### حكم تخليل الخمر بنقلها من ظل الى شمس أو العكس:

اختلف الفقهاء حول تخليل الخمر بنقلها من ظل إلى شمس أو بالعكس . حيث ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وقول للحنابلة : إذا خللت الخمر بنقلها من ظل إلى شمس ، أو من شمس إلى ظل ، فإنها تطهر وتحل عند الحنفية ، لأنها تخللت بفعل الله - تعالى - . (٢)

بينما ذهب الحنابلة في قول آخر : إلى أنه إذا نقلت الخمر من الشمس إلى الظل أو بالعكس ، وقصد بذلك تخليلها ، فيحتمل أن تطهر وأن لا تطهر<sup>(٣)</sup>

### أثر الدوران في الفرع السابق :

إذا تغير العصير فصار خمراً ، فإنه يحرم شربه لعله الإسكار ، فإذا انقلبت الخمر خلاً ، زال التحريم وحل شربه ، لزوال علته - وهي الإسكار- فإذا خللت بعلاج بإضافة بعض المواد التي تساعد على التخليل ، كالمح ، والخل ، ونحوهما فالتخليل جائز، والخل مباح ، لأن التخليل سبب لحصول الحل ، فيكون مباحاً ، ومن ثم فقد دار الحكم مع علته وجوداً وعدمًا ، فكلما وجدت العلة - وهي

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٥ - ١١٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١١٤/٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢ - المجموع شرح المهذب للنووي ٥٨١/٢ .

(٣) ينظر : المغنى لابن قدامة ١٧٣/٩ - كشاف القناع ١/١٨٧ .

الإسكار - وجد الحكم - وهو التحريم - وكلما انتفت العلة - الإسكار - انتفى التحريم، وذلك بناءً على رأى القائلين بحجية الدوران من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أما القائلون بعدم إفادة الدوران العلية لا قطعاً ولا ظناً ، وهم بعض الشافعية : فقد ذهبوا إلى القول بعدم حل الخمر بواسطة العلاج ، ومن ثم فلا تطهر بالاستحالة .

## الفرع الثانى

### الوضوء بالماء المغصوب

**اختلف العلماء حول حكم الوضوء بالماء المغصوب على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول :-** وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : أن الوضوء بالماء المغصوب يصح ويرتفع به حكم الحدث والخبث ، لكنه يأتّم ، فلو توضأ شخص بماء مغصوب ثم صلى فصلاته صحيحة ، وسقط عنه الفرض مع الإثم ، بسبب الغصب . (١)

وذلك لأن صورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة ، لا من حيث الإذن الشرعى . .

**القول الثانى :-** وإليه ذهب بعض الحنابلة ، أن الوضوء بالماء المغصوب لا يجوز ، ولا يرفع حدثاً ولا خبثاً ، ويأتّم معتصبه . (٢)

وذلك لأن صورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة ، لا من حيث الإذن الشرعى .

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٤١/١ - الفروق للقرافى ٨٥/٢ - شرح الخرش

على مختصر خليل ١٨١/١ - البيان في مذهب الإمام الشافعى ٨٢/١ .

(٢) ينظر : كشاف القناع ٣٠/١ .

**القول الثالث :-** وإليه ذهب بعض آخر من الحنابلة : لا تصح الطهارة بالماء

المغصوب ويرتفع به الخبث. (١)

أثر الدوران في الفرع السابق : يتضح أثر الدوران في الفرع السابق :  
فيمن توضأ بماء مغصوب ثم صلى ، فصلاته صحيحة مع الإثم عند الجمهور ،  
والعلة في صحة صلاته ، أن صورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة - وهي  
صحة صلاته مع سقوط الفرض عنه - لا من حيث الإذن الشرعي ، وإذا تم  
حصول حقيقة الأمور به من حيث المصلحة ، كان النهي مجاوراً ، من حيث إنه  
جناية على الغير ، كما في الدار المغصوبة ، ومن ثم فإذا توضأ المكلف بماء  
مغصوب ، وصلى فصلاته صحيحة ، لأنه تطهر ، أما إذا لم يتطهر ، فلا تصح  
صلاته عند الجمهور : من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : القائلين بأن النهي  
عن الشيء لأمر خارجي لا يدل على فساده .

أما القائلون : بأن النهي عن الشيء لأمر خارجي يدل على فساد المنهى عنه  
- وهم بعض المالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، حيث ذهبوا : إلى عدم صحة  
الوضوء بالماء المغصوب لورود النهي عنه ، فإذا عاد الماء لصاحبه وأذن في  
استعماله ، صحت الطهارة به ، بناءً على القول بحجية الدوران ، ومن ثم فإن  
للدوران أثراً حيث دار الحكم مع علته وجوداً وعدماً. (٢)

(١) ينظر : منار السبيل في شرح الدليل ٨/١.

(٢) ينظر : الفروق للقرافي ٨٥/٢.

### الفرع الثالث

#### حكم غسل الجنب في الماء الراكد بعد ازالة الأذى عنه

اختلف الفقهاء حول غسل الجنب في الماء الراكد على عدت أقوال :

**القول الأول :-** وإليه ذهب الحنفية : إذا وقع النجس في المائعات كالماء ونحوه ، فإما أن يكون جارياً أولاً: فإن كان الماء جارياً والنجس غير مرئي ، كالبول ، فلا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه ، أو طعمه ، أو رائحته ، ويجوز له أن يتوضأ من أى موضع كان ، سواء من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة ، أو من جانب آخر. (١)

وأما إذا كان الماء دائماً - أى راكداً - وحلت فيه نجاسة : فلا يصح الاغتسال منه. (٢)

**واحتج لذلك :** بورود النهى عن البول ، أو الاغتسال في الماء الراكد ، وذلك بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " (٣) - وأيضا - ما روى عن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " (٤)

(١) ينظر : فتح القدير ٧٩/١ وما بعدها - الهداية شرح بداية المبتدى ١٣٥/١ - ١٣٦.

(٢) ينظر : المعنى لابن قدامة ٤٢/١.

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٢٣٦/١ - كتاب الطهارة - باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد - حديث رقم ٢٨٣.

(٤) ينظر : صحيح البخارى ٥٧/١ - كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم - حديث رقم ٢٣٩.

فقد دل الحديثان : دلالة واضحة على النهي عن الاغتسال والبول في الماء الدائم ، ومن ثم يكون الماء الدائم مطلقاً محتملاً للنجاسة ، فلا يجوز الاغتسال به فالحديثان نص في المدعى ، وهو عدم جواز الاغتسال في الماء الدائم إذا حلت فيه نجاسة .

**القول الثاني :** وإليه ذهب الإمام مالك : عدم جواز اغتسال الجنب في الماء الراكد حتى وإن غسل عنه الأذى .

واحتج بما ورد في الحديثين السابقين : من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، حيث لم يذكر في الحديثين أنه إذا غسل عنه الأذى جاز الاغتسال .  
فالإمام مالك حمل النهي الوارد في الحديثين : على أنه عبادة غير معللة ، ومن ثم فلم يجوز الاغتسال في الماء الدائم مطلقاً .

بينما يري ابن القاسم <sup>(١)</sup> من المالكية : أنه لا بأس باغتسال الجنب في الماء الراكد اذا غسل عنه الأذى ، وأما إذا كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه ، فلا بأس من الاغتسال فيه ، سواء غسل عنه الأذى أم لا .

فعلة النهي عند ابن القاسم : تنجس الماء ، فإذا زالت العلة ، زال الحكم بزوال علته <sup>(٢)</sup>

**القول الثالث :-** وإليه ذهب بعض الشافعية : عدم الاغتسال في الماء الراكد وإن كان كثيراً ، بل يكره ذلك .

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي ، المصري - ولد سنة

١٣٢هـ - من مصنفاته : " المدونة " - توفي سنة ١٩١هـ - ينظر : طبقات الفقهاء

للشيرازي ص ١٥٠ - الديباج المذهب ١/٤٦٥

(٢) ينظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة للنفرى ١/٦٩ - البيان والتحصيل ١/١٦٣ .



واحتجوا : بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ : قال : يتناوله تناولاً<sup>(١)</sup> ، فقد دل الحديث دلالة واضحة : على النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، وإن كان كثيراً فيحمل على الكراهة .

**القول الرابع :** - وإليه ذهب الحنابلة : كراهية الاغتسال في الماء الدائم ، ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكراره ، وأما من كان عليه جنابة ، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل من الماء لم يرتفع حدثه ، وأصبح الماء مستعملاً لأن النهي يقتضى فساد المنهى عنه.<sup>(٢)</sup>

#### أثر الدوران في الفرع السابق :

يتضح أثر الدوران في الفرع السابق : من حيث إنه لا يجوز للجنب الاغتسال في الماء الدائم ، لعلة تنجس الماء ، فإذا قام الجنب بغسل الأذى عنه قبل الاغتسال في الماء الدائم ثم اغتسل ، فقد ارتفعت علة النهي عن الاغتسال ، وهى النجاسة ومن ثم يزول الحكم بزوال علته ، مما يدل على أن للدوران أثراً ، حيث دار الحكم مع علته وجوداً وعدمياً .

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) ينظر : الروض المربع ص ١٢ - المعنى لابن قدامة ٣٥/١ - المستوعب للسامري

٤٨/١ - كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠/١ - المقنع مع الشرح الكبير ٧٧/١ .

## الفرع الرابع

### حكم استعمال الماء المشمس في الطهارة

لا خلاف بين العلماء في أن الماء المشمس طهور ، ولكن اختلفوا في كراهية استعماله:

حيث ذهب الحنفية ، والمالكية : إلى كراهية استعماله <sup>(١)</sup> بينما اشترط الشافعية لكراهية استعماله شرطين :

**الشرط الأول :** أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة ، كالنحاس ، والحديد والرصاص وغيرها ، لأن الشمس إذا أثرت في هذه الأواني ، علت على وجه الماء زهومة تؤدي إلى الإصابة بداء البرص ، وذلك بخلاف آنية الذهب ، والفضة ، لصفاء معدنهما ، وإن كان يحرم استعمالهما ، فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح ، كأواني الخزف ، والفخار ، وغيرهما ، فلا يكره استعماله لزوال العلة في الكراهة ، وهي الزهومة التي تعلقه ، وتؤدي إلى البرص .

**الشرط الثاني :** - أن يكون التشميس واقعاً في البلاد شديدة الحرارة ، بخلاف البلاد الباردة والمعتدلة ، فإن تأثير الشمس فيها ضعيف . <sup>(٢)</sup>  
وقد علل الحنفية ، والمالكية : الكراهة بما روى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ينظر : البناية شرح الهداية للعيني ١/٣٦٦ - ٣٦٧ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - الدر المختار ص ٣١ - الشرح الصغير/ للشيخ الدردير . ٤٠/١

(٢) ينظر : البيان في مذهب الشافعي ١/١٣ - كفاية الأخيار ١٢/١٣ - المجموع للنووي ١٣٢/١ وما بعدها.

وقد سخنت له الماء في الشمس ، فقال : " لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص " (١)

بينما ذهب الحنابلة إلى القول : بأنه لا تكره الطهارة بالماء المشمس .  
قال فى المغنى " ولنا أنه سخن بطاهر ، أشبه ما فى البرك والأنهار ، وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه ، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه" (٢)  
وأجابوا عن حديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - بأنه لم يثبت . (٣)

### أثر الدوران في الفرع :

يظهر أثر الدوران في هذا الفرع : بناءً على رأى القائلين بكراهة استعمال الماء المشمس ، حيث علل البعض - وهم الشافعية - بأن الاستعمال يؤدي إلى حدوث بعض الأمراض التي تؤثر على صحة الإنسان ، ومن ثم فإذا ثبت عن طريق الطب أن استعمال الماء المشمس ، لا يترتب عليه ضرر ، فلا كراهة في استعماله ، لزوال العلة - وهي الحاق الضرر - وكذلك إذا برد الماء المشمس ، وثبت عن طريق الأطباء بأنه لا يورث البرص ، ولا يؤثر على صحة من استعمله فإنه لا كراهة في استعماله ، ومن ثم يظهر أثر الدوران في الحكم من حيث وجوده وعدمه .

(١) ينظر : سنن الدار قطنى ١/٥٠ - كتاب الطهارة - باب الماء المسخن - حديث رقم ٨٦ - وقال عنه " حديث غريب جداً" - السنن الكبرى للبيهقى ١/١١ - كتاب الطهارة - باب كراهية التطهر بالماء المشمس - حديث رقم ١٤ - وقال عنه " وهذا لا يصح " .

(٢) ينظر : المغنى لابن قدامة ١/٢٨ - الاتصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١/٢٤ - طبعة دار إحياء التراث العربى - الطبعة الأولى .

(٣) ينظر : المغنى لابن قدامة ١/٢٨ - الاتصاف ١/٢٤ .

أما عند القائلين : بعدم كراهة الطهارة بالماء المشمس - وهم الحنابلة - فلا يظهر أثر الدوران .

### الفرع الخامس

#### حكم مس المصحف وحمله للمحدث ، والكافر

أولاً : حكم مس المصحف وحمله للمحدث :-

أ - حكم مس المصحف للمحدث:

لا خلاف بين العلماء حول تحريم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر - وأيضاً - لا خلاف حول جواز تلاوة القرآن لمن كان محدثاً حدثاً أصغر من غير مس للمصحف. (١)

أما محل الخلاف هو: حكم مس المصحف لغير المحدث حدثاً أصغر ، هل تكون الطهارة على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟

حيث اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

**القول الأول :** وإليه ذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : لا يجوز مس المصحف كله أو بعضه إلا طاهر من الحدثين ، فتجب الطهارة على من مس المصحف : لأن القرآن كلام الله - تعالى - يجب تعظيمه ، وليس من التعظيم مسه بيد حل بها حدث (٢)

(١) ينظر : المغنى لابن قدامة ٢٠٢/١ - حاشية ابن عابدين ١١٧/١ .

(٢) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدى للميرغيناتي ٣١/١ - حاشية ابن عابدين ١١٦/١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢١١/١ - طبعة دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - الشرح الصغير/ للشيخ الدردير ٢٢٢/١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٢/١ - روضة الطالبين للنووي ١٩٠/١ - المغنى لابن قدامة ٢٠٢/١ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١٦/١

**واستدلوا على ذلك بما يأتي :**

**أولاً:** قوله - تعالى - "لا يمسه إلا المطهرون" (١)

فقد دلت الآية الكريمة دلالة واضحة: على القرآن الكريم وهو كلام الله - تعالى - لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس ، إجلالاً وتعظيماً له.

**ثانياً:** - ما روى عن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - قال : "لما بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قال : "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر" (٢)

- وأيضاً - ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه " لا يمسه القرآن إلا طاهر" (٣)

فقد دل الحديثان دلالة واضحة: على عدم جواز مس المصحف كله أو بعضه إلا لطاهر من الحديثين ، فهما نص في المدعى.

**ثالثاً:** - إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على عدم جواز مس المصحف إلا لطاهر من الحديثين ، حيث روى ذلك عن جمع كبير من فقهاء الصحابة ، ولم ينكر عليهم أحد ممن فى عصرهم ، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً على عدم جواز المس للمحدث ، والاجماع السكوتى حجة إذا توافر شروطه. (٤)

(١) سورة الواقعة آية (٧٩).

(٢) الحديث رواه الحاكم في المستدرک وقال عنه " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ينظر : المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابورى ٥٥٢/٣ - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب حكيم بن حزام.

(٣) الحديث أخرجه الدار قطنى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده - ينظر : سنن الدار قطنى ٢٢٠/١ - كتاب الطهارة - باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

(٤) ينظر : المغنى لابن قدامة ٢٠٣/١.

القول الثانی :- والیه ذهب : الظاهرية ، وروی عن ابن عباس ، والضحاك<sup>(١)</sup> والحکم بین عیینه : <sup>(٢)</sup> أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف ، ويستحب له الطهارة : <sup>(٣)</sup>  
**واحتجوا لذلك بما يأتي :**

**أولاً :-** ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعو فيه للإسلام ، جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى .  
أما بعد : فاتى ادعوك بدعاية الإسلام ، أسلم : تسلم يؤتكَ الله أجرًا مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ، " يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أصله من بلخ ، يعد من الطبقة الخامسة من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم صغار التابعين - توفي سنة ١٠٦ هـ - ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٩٩/٤ .

(٢) أبو محمد الحكم بن عيينه ، عالم الكوفة ، حدث عن شريح القاضي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإبراهيم النخعي ، وسعد بن جبير ، وغيرهم - توفي سنة ١١٥ هـ - ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ .

(٣) ينظر : المغنى لابن قدامة ٤٠٢/١ - المجموع للنووي ٧٩/١ - المحلى لابن حزم ٧٧/١ .

(٤) سورة آل عمران آية (٧٤) .

(٥) ينظر : صحيح البخارى ٥٢/١ - كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال ابن حزم في وجه الدلالة : " فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب ، فإذا جاز مس الكافر له ، جاز للمسلم من باب أولى . (١)

**وأجيب عن هذا الدليل** :- أن الحديث لا دلالة فيه على جواز مس القرآن للمحدث ، إنما يدل على جواز مس الكتاب ، أو الرسالة ، إذا تضمن آية من القرآن الكريم ونحوها ، فمثل ذلك لا يسمى مصحفاً ، ولا تثبت له حرمة المصحف .

**ثانياً:-** لم يرد في القرآن الكريم ، ولا في السنة المطهرة ، ما يدل على النهي عن مس المصحف ، فيبقى الحكم على الإباحة ، عملاً بالبراءة والأصلح (٢)

**وأجيب عن ذلك** : بأننا لا نسلم عدم ورود ما يدل على النهي عن مس المصحف للمحدث في الكتاب ، أو السنة ، بل ورد فيهما ما يدل على النهي ، كما ورد ذكره في أدلة الجمهور .

### الترجيح :-

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة حكم مس المصحف للمحدث يتبين أن الراجح منها : هو قول الجمهور : عدم جواز مس المصحف إلا طاهر من الحداثين ، لقوة أدلتهم ، وجوابهم عن أدلة الخصم - وأيضاً - فيه عمل بالأحوط .

**ب- حكم حمل المصحف بعلاقة للمحدث :**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول** : وإليه ذهب بعض العلماء منهم : الحسن ، وعطاء ، وظاؤوس والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وأبى حنيفة وابن قدامة ، وغيرهم : جواز حمل

(١) ينظر : المحلى لابن حزم ١٨٣/١ - المغنى لابن قدامة ٢٠٢/١ .

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم ١٨٣/١ - المجموع للنووي ٧٩/١ .

المحدث المصحف بعلاقة للمصحف .

**القول الثاني :** وإليه ذهب الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي : عدم جواز حمل

المصحف في علاقة إلا لظاهر ، وذلك تعظيماً للقرآن .

**وحجتهم في ذلك :** أنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف ، فلم يجز كما

لو حمّله مع مسه .

**وأجيب عن ذلك :** بأنه قياس فاسد : لأن العلة في الأصل مسه ، وهي غير

موجودة في الفرع ، والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به .

**وبناء عليه :** فلو حمّله بعلاقة أو حائل جاز .

**ثانياً : حكم مس المصحف للكافر :-**

ذهب جمهور العلماء : من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ،

من الحنفية : إلى عدم جواز مس الكافر للمصحف ، لأنه نجس ، فيجب تنزيه

المصحف عن مسه .<sup>(١)</sup>

قال الإمام النووي :<sup>(٢)</sup> " قال أصحابنا : لا يمنع الكافر سماع القرآن ، ويمنع

مس المصحف " <sup>(٣)</sup>

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٧/١ - حاشية الدسوقي ١٢٦/١ - شرح مختصر المزني

١٤٥/١ - كشف القناع عن متن الإقناع ١٣٥/١ - ١٣٦ .

(٢) أبو زكريا : يحيى بن أبي يحيى بن شرف بن حسين النووي - ولد سنة ٦٣١هـ ، له

مصنفات كثيرة منها : " المنهاج في شرح صحيح مسلم " و " رياض الصالحين " في

الحديث و " روضة الطالبين " و " منهاج الطالبين " في الفقه ، وغيرها كثير - ينظر :

الأعلام للزركلي ١٤٩/١ .

(٣) ينظر : المجموع للنووي ٨٥/٢ .



وقال الباجي <sup>(١)</sup> "ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره ، لم يرسل إليه به ، لأنه نجس جنب ، ولا يجوز له مس المصحف ، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه " <sup>(٢)</sup>

واحتجوا : بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وذلك فيما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - " نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو " <sup>(٣)</sup>

فقد دل الحديث : على النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، لثلاث تاله أيديهم ، فدل ذلك : على أنهم لا يمكنون منه ، وإنما يمكنون من السماع فقط .

بينما ذهب محمد بن الحسن : <sup>(٤)</sup> بأنه : لا بأس أن يمس الكافر المصحف ، إذا اغتسل ، لأن المانع من المس الحدث ، وقد زال بالغسل ، وبقي نجاسة اعتقاده ، وذلك إنما يكون في قلبه لا في يده . <sup>(٥)</sup>

واحتج لذلك : بأنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل عظيم الروم ، كتاباً ذكر فيه آية من القرآن - الكريم - وهى قوله تعالى " قل يا أهل الكتاب

(١) أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب النجيبى ، فقيه ، مالكي ، محدث ، ولد سنة ٤٠٣هـ - له مؤلفات كثيرة منها : " المنتقى في شرح الموطأ " و " السراج في علم الحجاج " و " الحدود " في أصول الفقه و " الاشارة " في أصول الفقه ، وغيرها كثير - توفى سنة ٤٧٤هـ - ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٣٥ .

(٢) ينظر : المنتقى للباقي ٣ / ١٨٥ .

(٣) ينظر : صحيح البخارى - كتاب الجهاد والسير - باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو - حديث رقم (٨٢٨) .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد سنة ١٣١هـ - وتوفى سنة ٨٩هـ - ينظر : شذرات الذهب ١ / ٣١٥ - ٣١٧ - الأعلام ٦ / ٨٠ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٧ .

تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " (١)  
وأجيب عن ذلك :- بأن الحديث يدل على جواز الكتابة للآية والآيتين من كتاب الله - تعالى - وليس فيه ما يدل على جواز مس الكافر للمصحف .

### الترجح :-

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة ، وأدلة كل قول ، فعمل الرجح : هو بجواز حمل الكافر للمصحف بعد اغتساله ، لأن المانع من المس الحدث وقد زال بالغسل ، ولعل الله - عز وجل - أن يهديه للإسلام .

### أثر الدوران في الفرع السابق :

لا يجوز مس المصحف للمحدث وذلك للنهي الوارد في قوله - تعالى - " لا يسمه إلا المطهرون " (٢) - وأيضاً - للنهي الوارد في الأحاديث التي ذكرها الجمهور .

- وأيضاً- لا يجوز حمله لمحدث في علاقته إلا لطاهر ، بناءً على قول الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، فإذا زال الحدث ، جاز حمله في علاقته .  
وكذلك - أيضاً- الكافر لا يجوز له مس المصحف لنجاسته ، فإذا زال المانع بأن تطهر المحدث أو أسلم الكافر ، جاز لهما مس المصحف ، لزوال المانع من المس ، فدل ذلك على أن للدوران أثراً في الحكم ، من حيث وجوده وعدمه .

(١) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٢) سورة الواقعة آية (٧٩).

## الفرع السادس

### حكم خروج خرزة أو حصاة من إنسان دون أن تنجس المحل

اتفق العلماء على أن الخارج المعتاد من السبيلين النجس الملوث ، كالغائط ، والبول ونحوهما ، يستنجي منه ، لأن الاستنجاء قصد منه التطهر ، فإذا كان الخارج النجس عيناً مرئية ، فإنه يحتاج إلى التطهير بالاستنجاء .  
أما إذا كان الخارج ليس بعين مرئية : كالريح ، ونحوه ، فلا استنجاء فيه . (١)

أما الخارج غير المعتاد : كالحصى ، والخرزة ، ونحوهما : فإن كان الخارج غير المعتاد جافاً ، لا يلوث المحل ، فلا يستنجي منه ، أما إذا كان الخارج به بله فيفرق بين حالتين :-

**الحالة الأولى :-** إذا كان به بله ولوث المحل فيستنجي منه .

أما إذا لم يلوث المحل : فذهب الحنفية ، والمالكية ، وقول للشافعية ، والحنابلة : لا يستنجي منه ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ، ولم توجد .

بينما ذهب الشافعية ، والحنابلة ، في قول آخر : إلى القول بأنه : يستنجي من كل خارج من السبيلين غير الريح : (٢)

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٩/١ - الجامع لمسائل المدونة ١٠٧/١ - معنى المحتاج ١٤٠/١ - المغنى لابن قدامة ١١١/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٩/١ - الشرح الكبير للدردير ١١٥/١ - ١١٦ - معنى المحتاج ٤٠/١ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٣/١ .

### أثر الدوران في الفرع السابق :

إذا خرج من الإنسان خارج غير معتاد ، كالحصاة ، ونحوها ، ولم تنجس المحل فلا يجب الاستنجاء منها ، لأن الاستنجاء شرع لعدة النجاسة ، ولم توجد ، أما إذا نجست المحل ، فإنه يجب الاستنجاء منها ، مما يدل على أن للدوران أثراً في وجود الحكم وعدمه ، فكلمنا وجدت العلة - النجاسة - وجد الحكم - وجوب الاستنجاء - وكلمنا انتفت العلة ، انتفى الحكم .

### الفرع السابع

#### حكم وقوع نجاسة في الماء القليل ثم بلغ قلتين

وقوع النجاسة في الماء لها ثلاث أحوال :

**الحالة الأولى :-** إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة - اللون - الطعم - الرائحة - فإنه يتنجس بالاتفاق ، سواء أكان كثيراً أم قليلاً .

قال ابن المنذر: <sup>(١)</sup> " أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت النجاسة للماء ، طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، أنه نجس مادام كذلك ، ولا يجزئ الوضوء والاختسال به " <sup>(٢)</sup>

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة ٢٤١هـ - له مصنفات كثيرة منها : " تفسير ابن المنذر " و " الأوسط في السنن " و " الإجماع " وغيرها كثير - توفي سنة ٣١٨هـ - ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٢٦/٢ - كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٧/٢ .

(٢) ينظر : الأوسط لابن المنذر ٢٦٠/١ - الإقناع لطالب الامتاع ١١/١ .

**الحالة الثانية :** إذا كان الماء كثيراً ، ووقعت فيه النجاسة ، ولم تغير شيئاً من أوصافه الثلاثة : فاتفق العلماء على أن هذا الماء طاهر. (١)

قال ابن المنذر : " واجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، أنه بحاله وليتطهر منه. (٢)

**الحالة الثالثة :-** إذا كان الماء قليلاً ، ووقعت فيه نجاسة ، لم تغير شيئاً من أوصافه ، كنقطة بول وقعت في إناء ، ولم تغير شيئاً من أوصافه : فهذا محل خلاف بين العلماء :

حيث ذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد : عدم الحكم بنجاسة الماء ، سواء أكان قليلاً أم كثيراً إلا إذا تغير بالنجاسة . (٣)

وحجتهم في ذلك : ما روى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال " أنه قيل لرسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ، ولحم الكلاب، والنتن ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الماء طهور لا ينجسه شيء". (٤)

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧١/١ - الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ - منهاج

الطالبين للنووي ٩/١ - الروض المربع ص ٩ - ١٠.

(٢) ينظر : الاجماع لابن المنذر ص ٣٥.

(٣) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٧٢/١ - المغنى لابن قدامة ٣٩/١.

(٤) ينظر : سنن أبي داود ٤٩/١ - كتاب الطهارة - باب في بئر بضاعة - والحديث صححه

الألباني في مشكاة المصابيح - ينظر المشكاة للألباني ص ٤٧٨.

**وجه الدلالة من الحديث الشريف :** دل الحديث على أن الماء ظهور لا ينجسه شئ ، وقد أجمع أهل العلم : على أن الماء ينجس إذا تغير أحد أوصافه ، بوقوع نجاسة فيه ، فبقى ما عدا هذا على الأصل وهو الطهارة .

بينما ذهب الشافعي ، وأحمد في رواية : إذا كان الماء قليلاً : فإنه ينجس ، وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وإن كان كثيراً : فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه . واستدلوا على ذلك : بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماء وما ينبوه من الدواب والسباع ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " (١)

**وجه الدلالة من الحديث :** دل الحديث بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يتنجس ، ويستثنى من ذلك : إذا تغير الماء بالنجاسة ، فإنه يكون نجساً بالإجماع ، ويدل بمقتضى المفهوم ، على خروج الأقل من قلتين عن الطهورية ، إذا لاقته النجاسة .

#### **بيان حد الكثرة بالنسبة للماء:**

اختلف العلماء في حد الكثرة بالنسبة للماء : حيث ذهب الحنفية إلى القول بأن الماء إذا كان يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل ، وإن كان لا يخلص فهو كثير ، وقدره بما يوازي عشرة أذرع في عشر ، دون نظر إلى العمق ، مادام القاع لا يظهر بالاغتراف منه . (٢)

(١) ينظر : سنن أبي داود ٤/٦١ - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧١/١ - رد المختار ١٩١/١ - ١٩٤ .

بينما ذهب المالكية إلى القول : بأن الماء الكثير: هو ما كان زائداً على آنية الوضوء والغسل. (١)

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن حد الماء الكثير : ما بلغ قلتين فأكثر. (٢)

### أثر الدوران في الفرع السابق :

يظهر أثر الدوران بناءً على قول الشافعية والحنابلة :- إذا كان الماء أقل من قلتين فأصابته نجاسة فإنه يتنجس لكونه قليلاً ، فإذا بلغ الماء قلتين : فإنه لا يتنجس لبلوغه حد الكثرة ، مما يدل على أن للدوران أثراً في اختلاف الحكم وجوداً وهدماً ، حيث دار مع علته .

## الفرع الثامن

### حكم زوال نجاسة الماء بإضافة التراب إليه

اختلف الفقهاء في حكم زوال نجاسة الماء بإضافة التراب إليه على أربعة أقوال :-

**القول الاول :-** وإليه ذهب الحنفية : أن طهارة المياه النجسة إنما تكون بواسطة صب الماء عليها ، حتى يكون هو الغالب فيزول التغيير. (٣)

(١) ينظر : شرح مختصر خليل ١/٦٦ - حاشية الدسوقي ١/٤٣ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٢٥ - تحقيق الشيخ /على معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - المبدع لابن مفلح ١/٤١ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - الإقناع لطالب الانتفاع ١/١٣ .

(٣) ينظر : رد المختار ١/١٨٧ - تبين الحقائق للزيلعي ١/١٢٣ - بدائع الصنائع للكاساني ١/١٨٧ .

**القول الثاني :-** وإليه ذهب المالكية : أن الماء المتغير بنجاسة : إما أن يزول تغيره بنفسه ، أو بنزح بعضه ، أو بصب ماء مطلق عليه ، أو بإضافة تراب ، ونحوه ، فإن تغير الماء بنفسه ، فإما أن يكون الماء قليلاً ، أو كثيراً ، فإن كان الماء قليلاً ، فهو نجس عندهم بالاتفاق .

أما إذا كان الماء كثيراً : ثم تغير بنجاسة ، ثم زال تغيره بنفسه ، أو بنزح بعضه ، أو بقليل مطلق خلط فيه ، فأصحاب الإمام مالك قولان :-

**الأول :** الحكم بطهوريته ، لأن الحكم بالنجاسة كان بسبب التغير الذي طرأ على الماء ، وقد زال . (١)

**الثاني :-** الحكم ببقاء نجاسته ، لأن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق ، ولم يحصل ذلك .

أما إذا زال تغيره بواسطة صب ماء مطلق ولو يسيراً ، أو تراب ، ولم يظهر أثر للتراب فيه ، فإنه يصير طهوراً ، أما إذا ظهر للتراب أثر في الماء ، فإنه يحكم بنجاسته لاستصحابه للنجس . (٢)

**القول الثالث :-** وإليه ذهب الشافعية : التفرقة بين ما إذا كان الملقى تراباً أو غير تراب :

**فإذا كان الملقى تراباً ففي طهارته روايتان :-**

**الأولى :-** أنه لا يظهر قياساً على زوال التغير بالطيب .

(١) ينظر : شرح الخرش على مختصر خليل ٧٩/١ - ٨٠ - الفواكه الدواني للنفاوى - طبعة

دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - ١٢٥/١ - منح الجليل للحطاب ٤٢/١ - ٤٣ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/١ - ٤٧ - شرح الزرقانى على مختصر

خليل ١٢١/١ - شرح الخرش ٨٠/١ - ٨١ .



**الثانية :-** أنه يظهر لعدم انفكاك التراب عن الماء غالباً ، وهو قرار له ، فإذا زال التغيير لحصول التراب فيه ، دل على استهلاك النجاسة بزوال تغييرها ، والتراب قد جذبها الى نفسه ، حتى لم يبق في الماء منها شيء .  
وصحح الأكثرون : أنه لا يطهر . (١)

**القول الرابع :-** وإليه ذهب الحنابلة إذا أضيف إلى الماء المتنجس - سواء أكان قليلاً أم كثيراً - ماء طهور، بصب ونحوه ، فإنه يطهر، لأن هذا القدر المضاف كافٍ في دفع النجاسة عن نفسه ، وعما اتصل به .  
**أما إذا كان المضاف تراباً ونحوه ، ففيه وجهان عندهم :**

**الوجه الأول :-** أنه لا يطهر ، لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق .  
**الوجه الثاني :-** أنه يطهر بذلك : لأن علة نجاسته التغيير ، وقد زال ، فيزول الحكم بزوال نجاسته . (٢)

#### أثر الدوران في الفرع السابق:

يظهر أثر الدوران في حالة تغير الماء : من حيث اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة ، فإنه تزول عنه صفة الطهورية ، فإذا تغير بصب ماء ونحوه ، عادت إليه طهوريته ، بناءً على مذهب الحنفية ، وقول للمالكية ، ووجه عند الحنابلة : لأن عدم الطهورية بسبب التغيير الذي طرأ عليه ، وقد زال ، وبناءً عليه يكون الدوران حجة .

(١) ينظر : الحاوى الكبير ١/٣٣٩- البيان فى مذهب الإمام الشافعى ١/٣٥- المجموع للنووى ١/٨٣- وما بعدها - المهذب للشيرازى ١/٧- منهاج الطالبين ١/٣- مغنى المحتاج ١/٢٢- ٢٣- الحاوى ١/٣٣٩ .

(٢) ينظر : الروض المربع ص ١٢- كشف القناع ١/٣٨- المغنى لابن قدامة ١/٥٢- الكافى ١/١٠- الانصاف ١/٦٦ .

بينما يرى الشافعية في الرواية الأولى، والوجه الأول عند الحنابلة : أنه لا يظهر ، لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق .

### الفرع التاسع

#### حكم الاستنجاء بعظم أو روث

**اختلف الفقهاء حول جواز الاستنجاء بعظم أو روث على عدة أقوال :-**

**القول الأول :** وإليه ذهب الحنفية ، جواز الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار، والخرق البوالى ، ونحوهما ، ويكره بالروث ، ونحوه من الاتجاس . وعللوا ذلك : بأن النص الوارد فى الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة ، وقد حصلت الطهارة باستعمال الروث ، كما حصلت باستعمال الأحجار ، وإنما كرهوا استعمال الروث والعظام ، لما فيه من استعمال وإفساد علف دواب الجن . (١)

**القول الثانى :-** وإليه ذهب أكثر المالكية :- عدم جواز الاستنجاء بالروث النجس ، ويجوز بالطاهر .

**القول الثالث :-** وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقول للمالكية ، واختاره ابن المنذر، وابن حزم :عدم جواز الاستنجاء بعظم أو روث، طاهراً كان أو غير طاهر. (٢)

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ١/١٨٠ .

(٢) ينظر : الأم للشافعى ١/٣٧- المجموع للنووى ٢/٢١٨- الأوسط لابن المنذر ١/٤٧٩- تحقيق / صغير بن أحمد بن محمد - طبعة دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥م - المحلى لابن حزم ١/١١٣- الكافى لابن عبد البر ١/١٥٩- ١٦٠- الإقناع لطالب الانتفاع ١/٢٩- المبدع شرح المقنع ١/٧٠- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/١٠٠ .

**واستدلوا على ذلك بما يأتي :-**

١ - ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال " أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط ، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، والقى الروثة ، وقال : هذا ركس " (١)

**وجه الدلالة من الحديث الشريف :**

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل منع الاستجمار بالروثة ، بكونها ركساً ، ولم يعلل بكونها غير حجر .

- وأيضاً- أنها نجاسة ، ولا يحصل إزالة النجاسة بالنجاسة ، فلو استعمل النجس في الاستجمار لا يجزئه ، لأن المحل تنجس بنجاسة أخرى من غير المخرج . (٢)

٢ - ما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال " اتبعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وخرج لحاجته فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال : أبغى أحجاراً استنفض بها - أو نحو- ولا تأتى بعظم ، ولا روث ، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي ، فوضعها الى جنبه ، وأعرضت عنه ، فلم يرضى تبعته بهن " . (٣)

(١) ينظر : ١١٦ صحيح البخارى ٤٣/١- كتاب الوضوء - باب لا يستنجى بروث - حديث رقم (٥٩).

(٢) ينظر : المجموع للنووى ٢١٣/٢- المغنى لابن قدامة ١١٦/١ صحيح البخارى ٤٣/١- كتاب الوضوء - باب لا يستنجى بروث - حديث رقم (٥٩).

(٣) ينظر : صحيح البخارى ٤٢/١- ٤٣- كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة - حديث رقم ١٥٥.

**وجه الدلالة من الحديث الشريف :-**

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن العظم والروث بقوله : "ولا تأتني بعظم ولا روث" فيفهم من هذا النهى : أن غير الحجر ، لا يقوم مقامه ، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهى دون غيرهما معنى. (١)

**أثر الدوران فى الفرع السابق :**

يظهر أثر الدوران فى الاستنجاء بالروث والعظم : فعلى القول بحجية الدوران : يجوز الاستنجاء بالروث الطاهر دون كراهة - وإليه ذهب المالكية - لأن النص الوارد فى الاستنجاء بالأحجار معتل بمعنى الطهارة ، وقد تحصل بالروث ، ومن ثم كان الروث طاهراً ، فجاز الاستنجاء به لزوال علة النجاسة . بينما يرى بعض الشافعية ، وقول عند المالكية : عدم جواز الاستنجاء بعظم أو روث طاهراً أو غير طاهر ، بناءً على عدم حجية الدوران .

**الفرع العاشر**

**جواز إسقاط الأذان الأول الذي أحدثه سيدنا عثمان - رضى الله عنه - يوم**

**الجمعة إذا لم تدعو الحاجة لذلك**

اختلف الفقهاء حول الإبقاء على الأذان الذى أحدثه سيدنا عثمان - رضى الله عنه - يوم الجمعة على قولين :-

**القول الأول :** وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة : أن الأذان الذى أحدثه سيدنا عثمان - رضى الله عنه - سنة مستحبة .

قال صاحب الدر المختار : "ووجب سعى إليها ، وترك البيع ، ولو مع السعى ، وفى المسجد أعظم وزراً ، بالأذان الأول فى الأصح ، وإن لم يكن فى

(١) ينظر : المجموع للنووى ٢/٢١٣ .

زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل في زمن عثمان ..... ويؤذن ثانياً بين يديه" (١)

ونص المالكية : على أنه سنة ، حيث جاء في الشرح الصغير للشيخ الدردير ما نصه : "ولو جمعة فالأذان لها سنة " (٢)

ونص الحنابلة - أيضاً - على استحباب الأذان الأول : حيث جاء في المغنى لابن قدامة ما نصه : (( قال السائب بن يزيد : كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وعمر ، فلما كثر الناس ، فزاد النداء الثانى على الزوراء - رواه البخارى - وأما قوله : هذا الأذان الذى يمنع البيع ويلزم السعى ، فلأن الله - تعالى - أمر بالسعى ، ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه "إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " (٣) والنداء الذى كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلق الحكم به دون غيره ، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده. )) (٤)

**وحجة أصحاب هذا القول :-** أن سيدنا عثمان - رضى الله عنه - أحدث هذا الأذان لإعلام الناس بدخول وقت صلاة الجمعة ، قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، ثم بقيت خصوصية الجمعة بالأذان الذى بعد صعود الإمام على المنبر .

(١) ينظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ١١١ .

(٢) ينظر : الشرح الصغير للشيخ / الدردير ١/٢٤٧ .

(٣) سورة الجمعة من آية (٩) .

(٤) ينظر : المغنى لابن قدامة ٣/١٦٢ - ١٦٣ .

- أيضاً- سيدنا عثمان - رضى الله عنه - من الخلفاء الراشدين ، وقد أمر  
النبي - صلى الله عليه وسلم - باتباع سنته ، وسنة الخلفاء الراشدين ، حيث قال  
- صلى الله عليه وسلم - "عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ،  
تمسكوا بها ، وعضو عليها بالنواجذ " (١)

**القول الثانى :-** وإليه ذهب الشافعية :الاقتصار على الأذان الثانى عند  
الحاجة ، وذلك كأن يتوقف حضور المصلين عليه ، فيستحب حينئذ ، وإلا كان  
الاقتصار على الاتباع أفضل .

قال صاحب البيان من الشافعية : (٢) " قال المحاملى : قال الشافعى : أحب أن  
يؤذن للجمعة أذاناً واحداً عند المنبر ، لما روى السائب بن يزيد قال : كان الأذان  
على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وعمر، إذا جلس  
الإمام على المنبر ، أذاناً واحداً ، فلما كان في زمان عثمان وكثر الناس ، أمر  
بالأذان الثانى فأذن به ، فكان يؤذن به على الزوراء لأهل السوق والناس ، قال  
الشافعى - رحمه الله - وأحب ما كان يفعل على عهد رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - وأبى بكر، وعمر، ويستحب أن يكو المؤذن واحداً ، لأنه لم يكن  
يؤذن يوم الجمعة للنبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بلال " (٣)

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه عن العرباض بن سارية - ينظر : سنن أبى داود  
٢٠٠/٤ - كتاب السنة - باب في لزوم السنة - حديث رقم ٤٦٠٧ - سنن ابن ماجه  
١٥/١ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين .

(٢) يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله العمرانى ، ولد سنة ٤٨٩هـ - له  
مؤلفات كثيرة منها : " البيان " في فقه الشافعية و" مختصر إحياء علوم الدين " و " غرائب  
الوسيط " - توفي سنة ٥٥٨هـ - ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٦/٧ - ٣٣٨ -  
طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣٢٧/١ - ٣٢٨ .

(٣) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعى ٨٨/٢ - الإقناع للماوردى ص ٥١ .

### أثر الدوران في الفرع السابق :

يظهر أثر الدوران في القول : بأن العلة في زيادة الأذان الأول يوم الجمعة ، كثرة الناس ، فدعت الحاجة إلى إعلامهم بوقت الصلاة ، فإذا لم تدعو الحاجة إلى ذلك كما هو الحال في زماننا هذا ، من حيث وجود مكبرات الصوت ، فلا حاجة إلى الأذان الأول ، ويقتصر على الأذان الذي بين يدي الإمام ، والذي كان سائداً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ومن ثم يكون الحكم دار مع علته وجوداً وعدمًا.

### الفرع الحادي عشر

#### النهى عن دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً

كره الفقهاء لمن أكل بصلاً ، أو ثوماً ، أو نحوهما ، مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته ، من الدخول الى المسجد لغير ضرورة ، وذلك للأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ومنها :

- ما روى عن سيدنا جابر - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا " (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف : ورد النهى عن أكل الثوم والبصل لمن أراد الذهاب إلى المسجد ، ويلحق بهما كل ماله رائحة كريهة ، سواء أكان مأكولاً أو غير مأكول ، وإنما خص الثوم والبصل بالذكر دون غيرهما ، لكثرة أكلهم ، فيلحق بهما غيرهما ممن له رائحة كريهة ، وعلة النهى هنا : أذى المسلمين ، وأذى الملائكة . فبالنظر الى العلة الأولى : يمنع من تناول كل ما له رائحة كريهة من أراد الذهاب إلى المسجد وحضور الجماعة .

(١) ينظر : صحيح البخارى ١/١٧٠ - ١٧١ - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم والبصل والكرات - حديث رقم ٨٥٥.

وبالنظر الى أذية الملائكة : يمنع من الذهاب إلى المسجد وإن كان وحده. (١)

### أثر الدوران في الفرع السابق :

يظهر أثر الدوران : من حيث النهي لمن أكل الثوم ، أو البصل ، أن يذهب الى المسجد ، لما فيه من أذية الملائكة ، فيلحق بهما كل ما له رائحة كريهة ، فإذا زالت هذه الرائحة الكريهة ، أو استعمل ما يزيلها ، زالت الكراهة ، وجاز له الذهاب الى المسجد ، فدل ذلك على أن للدوران أثراً في وجود الحكم ، وعدمه ، حسب وجود علته ، وعدمها .

## الفرع الثاني عشر

### النهي عن الكلام أثناء الخطبة فإذا دعت الحاجة جاز

اختلف العلماء حول حكم الانصات أثناء الخطبة على قولين :

**القول الأول :** وإليه ذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، في القديم ، والحنابلة : وجوب الانصات وتحريم الكلام أثناء الخطبة ، إلا كلام الإمام أو لمن كلمه الإمام لمصلحة فلا يحرم. (٢)

وحجتهم في ذلك : ما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت وإمام يخطب فقد لغوت " (٣)

(١) ينظر : رد المختار على الدر المختار ١/٦٦١ - التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/٥٥٨ - ٥٥٩ -

المجموع للنووي ٢/١٤٧ - كشف القناع ١/٤٩٧ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢/٢٨ - الفواكه الدواني ١/٢٦٣ - الأم للشافعي ١/٢٣٣ - شرح

منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٢٢ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٢/١٣ - كتاب الجمعة - باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب - حديث

رقم ٩٣٤ .



فقد دل الحديث دلالة واضحة على عدم جواز الكلام أثناء خطبة الجمعة .  
- وأيضا - فإن الإمام يخاطبهم بالوعظ ، فإذا اشتغلوا عنه بالكلام .  
- لم يستفيدوا شيئا من وعظه . (١)

**القول الثاني :** وإليه ذهب الشافعي في الجديد : استحباب الانصات إلى الخطبة. وحجته في ذلك :- ما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بالناس يوم الجمعة ، فقال : " أصليت يا فلان ؟" قال : لا ، قال : " قم فاركع ركعتين " (٢)

- وأيضا - ما روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في يوم الجمعة ، قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ..... الحديث " (٣)

**وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:-** دل الحديثان على أن الكلام غير محرم فلو حرم الكلام ، ما تكلم أى من الصحابين ، وإذا لم يحرم الكلام عليهما مخاطبين ، لم يجب عليهما الانصات مستمعين ، فيكون الانصات مستحبا . (٤)

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢/٢٨ - الفواكه الدواني ١/٢٦٣ - الحاوى الكبير ٢/٤٣٠ - ٤٣١ .

(٢) ينظر : صحيح البخارى ٢/١٢ - كتاب الجمعة - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين - حديث رقم (٩٣٠) .

(٣) ينظر: صحيح البخارى - كتاب الجمعة - باب الاستفسار في الخطبة يوم الجمعة .

(٤) ينظر : الأم للشافعي ١/٢٣٣ - الحاوى الكبير ٢/٤٣٠ - ٤٣١ .

### أثر الدوران في الفرع السابق :

يظهر أثر الدوران : عند القائلين بوجوب الاتصات إلى الخطبة ، وتحريم الكلام ، إلا كلام الإمام ، أو لمصلحة ، فلا يحرم - وهم الجمهور - من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، - في القديم - والحناابلة : فالكلام محرم أثناء الخطبة فإذا دعت الحاجة إلى الكلام مع المصلى ، كأن سأل الإمام سؤالاً ، فأجاب المصلى ، لم يحرم الكلام هنا ، فإذا لم تكن حاجة لكلام عادت الحرمة .  
**وبناءً على هذا القول يظهر أثر الدوران .**

أما القائلون بأن الاتصات مستحب - وهم الشافعية - في الجديد فلا يظهر أثر الدوران عندهم .

### الفرع الثالث عشر

#### حكم الصلاة مع حضور الطعام

يكره للشخص الصلاة مع حضور الطعام ، لمن كانت نفسه تتوق إلى الطعام ، لما فيه من اشتغال القلب ، وعدم اكتمال الخشوع في الصلاة .  
- وأيضاً - ما روى عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء " (١)  
- وأيضاً - قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان " (٢)

(١) ينظر : صحيح البخارى ١/١٣٥ - كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة - حديث رقم ٦٧١ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ١/٣٩٣ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام - حديث رقم (٥٦٠) .

**وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :-** دل الحديثان دلالة واضحة على كراهة الصلاة مع حضور الطعام ، إذا تآقت نفس المصلى إليه ، لما فيه من انشغال القلب به ، وذهاب كمال الخشوع .

لكن إذا كان الشخص لا تتوق نفسه إلى هذا الطعام ، ولا يتعلق به قلبه ، فلا تكره الصلاة ، لانتفاء علة النهى ، وهى انتفاء الخشوع بسبب انشغال القلب .

### أثر الدوران في الفرع السابق :

يظهر أثر الدوران فى كراهة الصلاة عند حضور الطعام ، إذا تآقت نفس المصلى إليه ، وذلك لوجود علة النهى ، وهى انشغال القلب عن كمال الخشوع ، فإذا لم تتق نفس المصلى الى الطعام ، ولم يتعلق به قلبه ، فلا تكره الصلاة فى حضرة الطعام لعدم وجود العلة ، وهى انشغال القلب عن كمال الخشوع .

وبناء عليه : يظهر أثر الدوران فى الحكم من حيث وجوده وعدمه .

## الفرع الرابع عشر

### حكم فطر المسافر في رمضان

يباح للمسافر في رمضان الفطر وذلك لقوله - تعالى - " وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ " (١) (٢)

- وأيضا - ما روى عن أنس - رضي الله عنه - قال : " كنا نساغر مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " (٣)

(١) سورة البقرة من آية (٨٥).

(٢) ينظر : تفسير القرطبى ٢/٢٧٨ - المعنى لابن قدامة ٣/١١٦ .

(٣) ينظر : صحيح البخارى ٣/٣٤ - كتاب الصوم - باب لم يعب أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار - حديث رقم ١٩٤٧ .

وقد علل الفقهاء : إباحة الفطر للمسافر بعلّة السفر ، وبناء عليه فإذا انتفى السفر انتفى الحكم وهو الإفطار ، ومن ثم يكون للدوران أثر في الحكم وجوداً وعدمًا ، تبعاً لوجود العلة وعدمها .

### الفرع الخامس عشر

#### إباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد النهي عن ادخارها

ورد النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث : في الحديث الذي رواه سلمة بن الأكوع ، قال : قال : النبي - صلى الله عليه وسلم - " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شئ " فلما كان العام المقبل ، قال : يا رسول الله أنفعل كما فعلنا العام الماضي ، قال : " كلوا واطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها" (١)

- وأيضاً - قوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت عليكم ، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا " (٢)

فالعلة التي لأجلها ورد النهي عن ادخار لحوم الأضاحي هو : الجهد الذي كان بالناس ، أو الدافاة التي قدمت المدينة في أيام التشريق .

وبناء عليه : فالمنع كان لعلة ، فلم ارتفعت ارتفع الحكم لارتفاع موجبيه ، فإذا عادت العلة مرة ثانية ، عاد الحكم ، فلو قدم على أهل بلد أناس محتاجون في زمن الأضاحي ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يطعمون منها هؤلاء الناس إلا الأضاحي ، فإنه يتعين عليهم عدم الادخار فوق ثلاث ، فإن كان عندهم سعة

(١) ينظر : صحيح البخارى ١٠٣/٧ - كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها - حديث رقم ٥٥٦٩ .

(٢) ينظر : سنن أبى داود - كتاب الضحايا - باب في حبس لحوم الأضاحي .

لإطعامهم فلا يتعين عليهم عدم الادخار ، مما يدل على أن للدوران أثراً في الحكم وجوداً وعدمياً ، تبعاً لوجود العلة وانتفائها .

## الفرع السادس عشر

### حكم تكليف الصبي والمجنون والنائم

اتفق العلماء على أن من شروط التكليف : البلوغ ، والعقل ، حتى يتعلق خطاب الشارع بالمكلف ، فلا بد أن يكون المكلف عاقلاً ، فاهماً للخطاب ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال .

ومن ثم فلا تكليف على الصبي ، والمجنون ، والنائم ، ومن في حكمهم. (١)  
وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " (٢)

**وجه الدلالة من الحديث :-** دل الحديث على أن كلاً من الصبي ، والمجنون ، والنائم ، لا يفهمون الخطاب على وجه الكمال ، و لا يتحقق منهم الامتثال على وجه الكمال ، ومن ثم فلا يتوجه إليهم خطاب التكليف. (٣)

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير ١/٤٩٩ - فتح القدير ٩/٢٥٧ .

(٢) الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - ينظر : سنن أبي داود ٤/١١٩ - ١٢٠ - كتاب الحدود - باب المجنون يسرق أو يصيب حداً - سنن ابن ماجه ١٠/٦٥٨ - ٦٥٩ - كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم - حديث رقم ٢٠٤١ - مسند الإمام أحمد ٢/١٦١ - حديث رقم ١٣٦٠ .

(٣) ينظر : الإحكام ١/٢٠٢ - تيسير التحرير لمحمد أمين ٢/٢٤٣ .

**أثر الدوران في الفرع السابق :**

يظهر أثر الدوران : في أن الصبا ، والجنون ، والنوم ، أسباب لزوال التكليف ، وعدم نفوذ التصرف ، فإذا زالت هذا الأسباب ، حصل التكليف ، ونفذ التصرف ، فإن عاد الصبا والجنون والنوم ، زال التكليف لزوال علته ، وهى البلوغ ، والعقل ، واليقظة ، مما يدل على أن للدوران أثراً من حيث ثبوت الحكم وعدمه ، تبعاً لوجود العلة وانتفائها.

**الفرع السابع عشر**

**حكم زوال العيب من المبيع قبل الرد**

إذا اشترى شخص مبيعاً ، ثم وجد به عيباً : فإما أن يكون المبيع باقياً على وجهه ، أو زاد ، أو نقص .

فإن كان المبيع باقياً على جهته ، وأراد الرد لم يؤخره .  
فإن أخره من غير عذر سقط الخيار ، لأن الخيار ثبت لدفع الضرر ، فكان على الفور ، كخيار الشفعة .

**وأما إذا وجد بالمبيع عيب ثم زال العيب قبل الرد ، ففيه وجهان :-**

**الوجه الأول :** يسقط الخيار ، لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال .

**الوجه الثانى :-** لا يسقط الخيار ، لأن الخيار ثبت بوجود العيب فلا يسقط

بدون رضاه. (١)

**وبناء على ما سبق :** يتضح أثر الدوران في وجود الحكم وعدمه ، بحيث إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً ، ثبت له الخيار في رد المبيع ، دفعا للضرر ، فإذا زال العيب من المبيع قبل الرد ، سقط الخيار ، لعدم وجود الضرر . (٢)

(١) ينظر : المهذب للشيرازى ٥٠/٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢٨٦/٢ .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسى ١٩٥/٥ - الذخيرة للقرافى ١٠٧/٥ .

## الفرع الثامن عشر

### حكم تزوج الأم الحاضنة ثم زوال زواجها

اتفق الفقهاء على أحقية الأم لحضانة طفلها ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ، سقط حقها في الحضانة .

وذلك لما روى : عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً ، وحجري له حواءً ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - أنتى أحق به ما لم تنكحى<sup>(١)</sup>

فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حق الحضانة للأُم ، لما تتمتع به من شفقة ورحمة ، وأنها أقدر على تحمل المشقة ، في تربية الأبناء من الأب ، فإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة ، وذلك لما يلحق الصبي من ضرر ، فإذا طلقت أو مات عنها الزوج ، رجع لها الحق في الحضانة ، لزوال المانع .<sup>(٢)</sup>

### أثر الدوران في الفرع السابق :

يتضح أثر الدوران : في أن الحضانة حق للأُم ، لما تتمتع به من رفق ، ورحمة ، وشفقة ، فإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة ، وذلك بسبب ما يلحق الصبي من ضرر ، نتيجة تقصير الأم ، فإذا طلقت الأم ، أو توفى عنها

(١) ينظر : سنن أبي داود ٢/٢٨٣ - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد - حديث رقم ٢٢٧٦ - المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢/٢٢٥ - كتاب الطلاق حديث رقم ٢٨٣٠ - وقال عنه " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٢) ينظر : المجموع للنووي ١٨/٢٣٩ - نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥/٥٤٣ - شرح منتهى الإرادات ٣/١٤٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦/٤٨٤ .

الزوج ، عاد إليها حق الحضانة ، لانتفاء المانع ، فدل ذلك على أن للدوران أثراً في وجود الحكم وعدمه ، تبعاً لوجود العلة وزوالها .

### الفرع التاسع عشر

#### حكم من حلف ألا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونها لا تحل له ثم تزوجها

إذا حلف شخص على ألا يكلم هذه المرأة ، أو لا يطأها ، لكونها لا تحل له ، ثم تزوج المرأة ، وكلمها ، أو وطئها لم يحنث ، لأنه متى كانت نية الحالف على شيء مقيدة بصفة ، تقيدت يمينه بتلك الصفة . (١)

#### أثر الدوران في الفرع السابق :

يظهر أثر الدوران : فيما لو حلف شخص على ألا يكلم امرأة أو لا يطأها لكونها لا تحل له ، فلا يجوز له الكلام أو الوطء ، لوجود العلة - وهي كونها لا تحل له - فإذا زالت العلة ، بأن تزوج المرأة ، فإنه يحل له كلامها ، ووطئها ، ولا يحنث في يمينه ، لأن اليمين تعلقت بالوصف ، فإذا زال الوصف الذي تعلق به اليمين ، فلا حنث. ومن ثم يظهر من ذلك : أن للدوران أثراً في الحكم وجوداً وعدمياً تبعاً ، لوجود علته وعدم وجودها . (٢)

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/٣ - الجامع لمسائل المدونة ٣٩٩/٦ - مغنى المحتاج

٢٠٧/٦ - ٢٠٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٩/٤ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥٢٩/٥ .



## الفرع العشرون

### إذا دعى شخص لشراب مسكر ليشربه ،

### فحلف ألا يشربه ثم انقلب خلا

من حلف على عدم شرب مسكر ، ثم انقلب خلاً فشربه : لم يحنث ، لأنه إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب ، فزال السبب ، لم يحنث بفعله ، لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف ، فإذا زال الوصف ، زال تعلق اليمين .

قال ابن القيم - رحمه الله - <sup>(١)</sup> " فإذا دعى إلى شرب مسكر ليشربه وحلف ألا يشربه ، فانقلب خلاً فشربه لم يحنث ، فإن منع نفسه منه نظير منع الشارع ، فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلاً ، وجب أن يزول منع نفسه بذلك " <sup>(٢)</sup>

وبناء عليه : ظهر أثر الدوران في الفرع السابق ، من حيث إذا وجد الوصف ، وهو الإسكار تعلق اليمين به ، وإذا زال الوصف - الإسكار - لم يتعلق اليمين به فلا يحنث ، ولا معنى للدوران إلا هذا .

(١) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ - له مؤلفات كثيرة منها : " الصواعق المرسله " و " زاد المعاد " و " مدارج السالكين " و " الكافية الشافية في النحو " وغيرها كثير - توفي سنة ٥٧١هـ - ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢ - معجم المؤلفين ٣/١٦٤ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ٥/٥٢٩ .

## الفرع الحادى والعشرون

### حلف شخص على زوجته بأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ثم طلق زوجته وخرجت بغير إذنه

إذا حلف رجل على زوجته بعدم الخروج من المنزل إلا بإذنه : فإنه يحنث  
بخروجها من غير إذنه ، فإذا طلقت الزوجة ، ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث ، لأنه  
متى كانت نية الحالف على شئ مقيد بصفة ، تقيدت يمينه بتلك الصفة ، ومن ثم  
يظهر أثر الدوران.

فيحنث الزوج بخروجها بغير إذنه إذا كانت الزوجية قائمة ، فإذا زالت  
الزوجية بالطلاق ، لم يحنث بخروجها . لأن المنع بيمينه ، كالمنع بمنع الشارع ،  
ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب الى ترتب عليها المنع ، فكذلك منع  
الحالف . (١)

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين ٥/٥٢٩ - بدائع الصنائع للكاسانى ٣/٦٢ - أسهل المدارك شرح  
إرشاد السالك ٢/٢٣ - الكافى في فقه الإمام أحمد ٤/١٩٩ .

## الخاتمة

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، صلوات ربه وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واقتدى بسنته إلى يوم الدين .

ثم أما بعد / فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث ، وخلصت إلى النتائج التالية :

- ١- أن الدوران يعد مسلكاً هاماً من مسالك العلة التى يعول عليه كثيراً فى استنباط الأحكام الشرعية .
- ٢- أن الدوران يحتج به فى إثبات العلة فى الأمور المتعلقة بالأحكام العقلية ، وذلك باتفاق الأصوليين .
- ٣- أن الدوران يفيد ظن العلية إذا كان الوصف صالحاً للعلية ، بأن وجدت مناسبة بينه وبين الحكم ، بحيث ترتب الحكم عليه وجوداً وعدمياً .
- ٥- أن للدوران نفع كبير فى الأمور الدنيوية ، حيث إنه يعد طريقاً آمناً للمجربات ، واستكشاف النافع منها والضار ، سواء فى الأدوية أو الأغذية .

## التوصية :

أوصى طلاب العلم من شباب الباحثين ، خاصة من هم فى مرحلتى الماجستير والدكتوراه ، الاهتمام بدراسة مسالك العلة بصفة عامة ، ومسالك الدوران خاصة ، وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك لما يترتب على مثل هذه الدراسات من نفع عام للمجتمع ، وإظهار لمحاسن ومرونة الشريعة الغراء .

### ثبت بأهم المصادر والمراجع .

- الإبهاج فى شرح المنهاج - تأليف الإمام / على بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين عبد الوهاب - تحقيق / اد/ شعبان محمد إسماعيل - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- أصول الفقه - تأليف الشيخ / محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربى.
- الإفتاح لطالب الانتفاع - تأليف / شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى - ت ٩٦٨هـ - تحقيق / د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى - طبعة مركز البحوث والدراسات العربية.
- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - تأليف / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ت ٨٨٥هـ - طبعة دار إحياء التراث العربى - الطبعة الثانية.
- الأوسط فى السنة والإجماع والاختلاف - تأليف / محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق / صغير بن أحمد بن محمد - طبعة دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - تأليف / أبى عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصارى المصرى ت ٧٩١هـ - طبعة المكتبة العصرية - بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - تأليف / زين الدين بن إبراهيم بن محمد - ابن نجيم المصرى ت ٩٧٠هـ - طبعة دار الكتاب الإسلامى - الطبعة الثانية.
- البحر المحيط - تأليف / محمد بن بهادر الزركشى - طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

- البداية والنهاية فى التاريخ - تأليف / إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى ت ٧٧٤هـ - طبعة مطبعة السعادة بمصر - ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م
- البدرالطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع - تأليف / محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٠هـ - طبعة دار المعرفة بيروت.
- بذل النظر فى الأصول - تأليف / محمد بن عبد الحميد الأسمندى السمرقندى ت ٥٥٢هـ - تحقيق / محمد زكى عبد البر - طبعة مطبعة التراث.
- البرهان فى أصول الفقه - تأليف / عبد الملك بن عبد الله الجوينى - إمام الحرمين - تحقيق / اد / عبد العظيم الديب - طبعة دار الأنصار - القاهرة.
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة - تأليف / جلال الدين السيوطى - تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- البناية فى شرح الهداية - تأليف / أبو محمد محمود بن أحمد العينى ت ٨٥٥هـ - طبعة دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- بيان المختصر فى شرح مختصر ابن الحاجب - تأليف / محمد بن عبد الرحمن الأصفهانى ت ٧٤٩هـ - تحقيق / محمد مظهر بقا - طبعة دار المدنى - السعودية. -- البيان فى مذهب الإمام الشافعى - تأليف / يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى الشافعى ت ٥٥٨هـ - تحقيق / قاسم محمد النووى - طبعة دار المنهاج.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة - تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت ٥٢٠هـ - تحقيق / محمد حجي - طبعة دار الغرب الإسلامى - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

- التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه - تأليف / علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان المرادوى الحنبلى ت ٨٨٥هـ - تحقيق / د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - طبعة مكتبة الرشد - الرياض.
- التحصيل من المحصول - تأليف / سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى - تحقيق / عبد الحميد على أبو زنيد - طبعة مؤسسة الرسالة .
- التلخيص فى أصول الفقه - تأليف / عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ت ٤٧٨هـ - تحقيق / عبد الله جولم ، بشير أحمد العمرى - طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- التمهيد فى أصول الفقه - تأليف / محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزانى ت ٥١٠هـ -- تحقيق / د / مفيد أبو عمشة ، د/ محمد على بن إبراهيم - طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث - جامعة أم القرى.
- حاشية الدسوقى - تأليف الشيخ / محمد بن عرفة الدسوقى - طبعة دار الفكر.
- حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب - تأليف / سعد الدين التفتازانى - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- حاشية نسمات الأسحار - تأليف / محمد أمين بن عمر بن عابدين ت ٢٥٢هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبي.
- الحاوى الكبير فى فقه الإمام الشافى - تأليف / أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠هـ - تحقيق الشيخ / على معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- الجامع الصحيح - تأليف / محمد بن إسماعيل البخارى - تحقيق / عبد القادر شيبه الحمد - طبعة مكتبة الملك فهد - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ
- الدر المختار - تأليف / محمد بن على بن محمد بن عبد الرحمن الحنفى الحصفكى ت ١٠٨٨هـ - تحقيق / عبد المنعم خليل إبراهيم - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ذيل طبقات الحنابلة - تأليف / عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ت ٧٩٥هـ - تحقيق / د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - طبعة مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
- الذيل على طبقات الحنابلة - تأليف / عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ت ٧٩٥هـ - تحقيق / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - طبعة مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
- رد المحتار على الدر المختار - تأليف / محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقى - طبعة دار إحياء التراث.
- الروض المربع على شرح زاد المستقنع - تحقيق / اد/ عبد الله بن محمد الطيار ، د / إبراهيم بن عبد العزيز الغصن ، د/ خالد بن على المشيقح - طبعة مدار الوطن للنشر - الطبعة الثانية.
- سنن أبى داود - تأليف / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ - طبعة دار الريان .
- سنن الدار قطنى - تأليف / على بن عمر الدار قطنى ت ٣٨٥هـ - تحقيق / شعيب الأرنؤوط وآخرين - طبعة مؤسسة الرسالة.
- سنن الدارمى - تأليف / أبو سعيد عثمان بن خالد بن سعد الدارمى ت ٢٨٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية .

- سنن ابن ماجه - تأليف / أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى - طبعة دار الحديث ، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- السنن الكبرى للبيهقى - تأليف / أحمد بن الحسين بن موسى البيهقى - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- سير أعلام النبلاء - تأليف / الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ - طبعة بيت الأفكار الدولية .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف الشيخ / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - طبعة دار المعارف.
- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب - تأليف / عضد الدين الإيجى - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- شرح فتح القدير - تأليف / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى - المعروف بابن الهمام الحنفى ت ٨٦١هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح الكوكب المنير - المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه - تأليف الشيخ / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ت ٩٧٢هـ - تحقيق / د/ محمد الزحيلي ، د / نزيه حماد - طبعة مكتبة العبيكان.
- شرح مختصر الروضة - تأليف / سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى ت ٧١٦هـ - طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركى.



## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

- شرح المعالم فى أصول الفقه - تأليف الشيخ / عبد الله بن محمد بن على التلمسانى ت ٦٤٤هـ - تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود ، الشيخ / على معوض - طبعة عالم الكتب.
- شرح المنهاج للبيضاوى - تأليف / محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني - تحقيق / د/ عبد الكريم النملة - طبعة مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب - تأليف / عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا - طبعة دار العلم للملايين .
- صحيح ابن خزيمة - تأليف / محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ - تحقيق / محمد مصطفى الأعظمى - طبعة المكتب الإسلامى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- صحيح مسلم - تأليف / مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ - طبعة دار طيبة - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- طبقات الشافعية - تأليف / عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى - ت ٧٧٢هـ - تحقيق / كمال يوسف الحوت - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م
- طبقات الشافعية الكبرى - تأليف / عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي ت ٧٧١هـ - تحقيق / د / عبد الفتاح الحلو ، د / محمود الطناحى - طبعة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م

## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

- العدة في أصول الفقه - تأليف / القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ - تحقيق د/ أحمد بن على بن سير المباركى.
- علم أصول الفقه - تأليف الشيخ / عبد الوهاب خلاف - طبعة دار القلم.
- غاية الوصول شرح لب الأصول - تأليف الشيخ / زكريا الأنصارى - طبعة محمد على صبيح.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى - تأليف الإمام / أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ تحقيق / عبد القادر شبيبة الحمد - طبعة مكتبة الملك فهد.
- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى - تأليف / أحمد بن سالم النفراوى ت ١١٢٦هـ - طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- القاموس المحيط - تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت ٧٢٩هـ - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- كشاف القناع - تأليف الشيخ / منصور البهوتى - طبعة عالم الكتب.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - تأليف / محمد نجم الدين الغزى - تحقيق / خليل منصور - طبعة دار الكتب العربية.
- لسان العرب - تأليف / محمد بن مكرم بن منظور - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين تأليف الدكتور/ عبد الحكم عبد الرحمن السعدى - طبعة دار البشائر الإسلامية.

- المبدع شرح المقنع - تأليف / أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ - تحقيق / محمد حسن إسماعيل الشافعي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- المجموع شرح المذهب للشيرازي - تأليف / محي الدين بن شرف النووي - تحقيق / محمد بخيت المطبعي - طبعة مكتبة الإرشاد جدة.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الشيخ / مجد الدين ابن تيمية ت ٦٥٢هـ - طبعة دار الكتاب العربي.
- المحصول في علم أصول الفقه - تأليف / محمد بن الحسين الرازي - تحقيق / طه جابر فياض - طبعة مؤسسة الرسالة.
- مختار الصحاح - تأليف الشيخ / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبعة دائرة المعاجم - لبنان ١٩٨٩م
- مختصر المنتهى لابن الحاجب - تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- مراقى السعود - تأليف / محمد الأمين بن أحمد الجنكي - تحقيق / محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - طبعة مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- المستوعب - تأليف الشيخ / نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ت ٦١٦هـ - تحقيق / د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيس - طبعة مكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- مسند الإمام أحمد - تأليف / أحمد بن حنبل الشيباني - طبعة دار الحديث.

## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية - تحقيق /محمد محى الدين عبد الحميد - طبعة دار الكتاب العربى
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير - تأليف / أحمد بن محمد بن على الفيومى ت ٧٧٠هـ - طبعة المكتبة العلمية - بيروت لبنان.
- المعالم فى أصول الفقه - تأليف / محمد بن عمر الحسين الرازى ت ٦٠٦هـ - تحقيق الشيخ /عادل عبد الموجود ، الشيخ /على معوض - طبعة دار عالم المعرفة.
- معجم المؤلفين - تأليف / عمر رضا كحالة - طبعة دار إحياء التراث العربى - طبعة مكتبة المتنبي.
- معجم مقاييس اللغة - تأليف / أبى الحسين أحمد بن فارس - تحقيق / عبد السلام هارون - طبعة دار الفكر.
- المغنى - تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ت ٦٢٠هـ - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو - طبعة دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - تأليف / محمد بن الخطيب الشربيني - على متن منهاج الطالبين للشيخ / يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - تأليف محمد بن أحمد بن الحسن التلمسانى - تحقيق / محمد على فركوس - طبعة مؤسسة الريان ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

- المقنع - تأليف / موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - تحقيق / د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، د / عبد الفتاح محمد الحلو .
- مناهج العقول - تأليف الإمام / محمد بن الحسن البدخشى - طبعة محمد على صبيح.
- المذهب فى فقه الإمام الشافعى - تأليف الشيخ / إبراهيم بن على الشيرازى - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ميزان الأصول فى نتائج العقول - تأليف / محمد بن أحمد السمرقندى - تحقيق / محمد زكى عبد البر - طبعة مطابع الدوحة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- نشر البنود على مراقى السعود - تأليف / عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى - طبعة مطبعة فضالة بالمغرب.
- نفائس الأصول فى شرح المحصول - تأليف / أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ - تحقيق / د/ عادل أحمد عبد الموجود ، د/ على محمد معوض - طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- نهاية السؤل - تأليف / جمال الدين عبد الرحيم الإسئوى ت ٧٧٢هـ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - تأليف / شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى - طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات - تأليف / عبد الله بن عبد الرحمن - أبى زيد القيروانى ت ٣٨٦هـ - تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو ، د/ محمد الأمين بوخبزة - طبعة دار الغرب الإسلامى ١٩٩٩م

## أثر اختلاف الأصوليين في حجية الدوران

---

- الهداية شرح بداية المبتدى - تأليف / برهان الدين بن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ت ٥٩٣هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبي.
- هدية العارفين وآثار المصنفين - تأليف / إسماعيل باشا البغدادى - طبعة مكتبة المتنبي.
- الوجيز فى أصول الفقه - تأليف / يوسف بن الحسين الكراماستى - تحقيق / عبد اللطيف كساب - طبعة دار الهدى للطباعة والنشر.
- الوجيز فى أصول الفقه - تأليف د / عبد الكريم زيدان - طبعة مؤسسة قرطبة .
- وفيات الأعيان - تأليف / أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ - تحقيق / إحسان عباس - طبعة دار صادر بيروت - لبنان ، طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٢٨٦	ملخص
١٢٨٨	المقدمة
١٢٩٤ : ١٣١٣	المبحث الأول : تعريف العلة وشروطها وأقسامها
١٢٩٤	المطلب الأول : تعريف العلة
١٣٠٢	المطلب الثاني : شروط العلة
١٣٠٦	المطلب الثالث : أقسام العلة
١٣٣٩ : ١٣١٤	المبحث الثاني : مسالك العلة
: ١٣٤٠	المبحث الثالث : الدوران وحجيته
١٣٤١	المطلب الأول : تعرف الدوران
١٣٤٤	المطلب الثاني : أركان الدوران
١٣٤٤	المطلب الثالث : الفرق بين الدوران والطرء
١٣٤٦	المطلب الرابع : صور الدوران
١٣٤٧	المطلب الخامس : حجية الدوران
١٣٥٥	المبحث الرابع : الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين في حجية الدوران .
١٣٩٦	الخاتمة
١٤٠٧ : ١٣٩٧	ثبت بأهم المصادر والمراجع
١٤٠٨	فهرس الموضوعات